الوحش

مكتبة الفرسان 2

الفرقة

الثانية

في مادة

أحكام إلتزام

المحاضر القانوني

[وليد الوحش]

- شرح ومراجعات لجميع المواد القانونية
- الكتاب المبسط
- مفكرة المعلومات
- مفاتيح ومصطلحات
[مخطط - خط اليد]
- ريكوردات شرح لجميع المواد القانونية

عنوان المكتبة : ١٩شارع دينوقراط - خلف شارع سوتر

03/4869677

للتواصل مع المحاضر

0122126277٢

آل وحش
للمحاماة والخدمات القانونية

2022 2021

احنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س عرف الالتزام مع بيان خصائصه؟

أولا تعريف الإلتزام وكيفية عمل نظرية الإلتزام

- الإلتزام (رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما ويسمي المدين بأني قوم بأداء مالي معين لمصلحة شخص أخر ويسمي الدائن ويكون المدين مسئولا عن دينه كقاعدة عامة في كافة أمواله)

عبارة	خصائص الإلتزام هي	[د]

(أ) الالتزام رابطة قانونية بين شخصين الدائن والمدين (ب) الطبيعة المالية للالتزام
(ج) مسئولية المدين في تنفيذ التزامه في كافة أمواله (د) جميع ما سبق صحيح

(١) الالتزام رابطة قانونية بين شخصين الدائن والمدين

عبارة	طبيعة الالتزام تحتم أن يتعين منذ البداية أحد طرفي الرابطة أو العلاقة وهو	[أ]

(أ) المدين (ب) الدائن (ج) الدائن والمدين معا

عبارة	يلزم أن يتعين كأصل عام منذ بداية الالتزام وإن كان من الممكن أن يكون قابلا للتعيين في المستقبل علي أن يلزم في جميع الأحوال أن يكون معينا وقت التنفيذ	[ب]

(أ) المدين (ب) الدائن (ج) الدائن والمدين معا

- جوهر الإلتزام وطبيعة الإلتزام تحتم أن يتعين منذ البداية أحد طرفي الرابطة أو العلاقة وهو المدين
- كما يلزم أن يتعين الدائن كأصل عام منذ البداية وإن كان من الممكن أو من المتصور أن يكون قابلا للتعيين في المستقبل علي أن يلزم في جميع الأحوال أن يكون معينا هو الأخر وقت التنفيذ
- وإذا كان أهم ما يميز الإلتزام بأنه رابطة بين شخصين إلا أن أهم ما يميز هذه الرابطة أنها رابطة قانونية فالإلتزام واجب قانوني يكفل القانون احترامه
- غير أنه في بعض الأحوال يكتفي القانون بحماية ناقصة وهذا هو الإلتزام الطبيعي

(٢) الطبيعة المالية للالتزام

- الخصيصة الأساسية للالتزام هي مالية الأداء الذي يلتزم به المدين فالإلتزام واجب قانوني يمكن تقديره بالنقود
- هذه الخصيصة تميز الالتزام عن الواجبات القانونية الأخرى غير المالية كواجب الخدمة العسكرية

(٣) مسئولية المدين في تنفيذ التزامه في كافة أمواله

- القوانين الحديثة تقدم من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن بفعالية احترام وتنفيذ الالتزام دون مساس بشخص المدين عن طريق الضمان العام وذلك لتحفظ التوازن في الحياة القانونية والاقتصادية ولتحميها من الإضطراب
- والضمان العام يعني أن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له حق التقدم طبقا للقانون

س ما المقصود بالالتزام الطبيعي موضحا الفارق بينه وبين الإلتزام المدني؟

- وفكرة الإلتزام لم تنشأ إلا بأجتماع عنصرين هما عنصر المديونية وعنصر المسئولية
- فالعنصر الأول المديونيةتعبر عن الواجب الذي يفرض علي الشخص القيام بأداء معين وتنقضي المديونية بالوفاء الاختياري ولا تخول للدائن أية سلطة لقهر المدين علي الوفاء
- أما العنصر الثاني المسئولية فمقتضاها يكون المدين مسئولا عن تنفيذ دينه

إحنا القانون حقوق إسكندرية

عبارة	الالتزام المدني هو الإلتزام الذي يتحقق فيه	[أ]

(أ) عنصر المديونية والمسئولية (ب) عنصر المديونية دون المسئولية
(ج) عنصر المسئولية دون المديونية (د) لا توجد اجابة صحيحة

عبارة	الالتزام الطبيعي الذي يتحقق فيه	[ب]

(أ) عنصر المديونية والمسئولية (ب) عنصر المديونية دون المسئولية
(ج) عنصر المسئولية دون المديونية (د) لا توجد اجابة صحيحة

الألتزام المدني هو الإلتزام الذي يتحقق فيه عنصرا المديونية والمسئولية ولهذا يستطيع الدائن أن يجبر المدين علي تنفيذه

عبارة	الإلتزام الطبيعي لا جبر في تنفيذه والوفاء به يعتبر تبرعا	خطا
عبارة	الإلتزام الطبيعي مرتبة وسطي بين الإلتزام المدني والواجب الخلقي	صواب

عبارة	الالتزام الطبيعي	[أ]

(أ) مرتبة وسطي بين الإلتزام المدني والواجب الخلقي (ب) مساوي للالتزام المدني
(ج) مساوي للالتزام الأخلاقي

أما الإلتزام الطبيعي فهو التزام ناقص أي لا يتضمن سوي عنصر واحد وهو عنصر المديونية دون عنصر المسئولية ويترتب علي ذلك أنه لا جبر في تنفيذه لكن يترتب علي توافر عنصر المديونية في الإلتزام الطبيعي أن المدين يستطيع أن يقوم بتنفيذه تنفيذا أختياريا وفي هذه الحالة يعتبر الوفاء صحيحا ولا يعد تبرعا ولا يستطيع أن يسترد ما أداه طالما أنه عالم بأنه يوفي التزام طبيعي كما أن تعهد المدين بتنفيذ الإلتزام الطبيعي ينشئ ألتزاما مدنيا في ذمته

ويعتبر الإلتزام الطبيعي مرتبة وسطي بين الإلتزام المدني والواجب الخلقي فهو لا يرقي إلي منزلة الالتزامات المدنية كما أنه لا ينزل إلي درجة الواجبات الاخلاقية ولهذا فإنه إذا كانت هذه الإلتزامات لا سبيل للدائن إلي تنفيذها جبرا إلا أنها مع ذلك تعتبر التامات قائمة في ذمة المدين بها وإن كان أمر تنفيذها متروكا لإرادته

س ما هي حالات (نطاق) الالتزام الطبيعي موضحا تطبيقاته؟ س أمتحان

(أ) حالاته

حالات الإلتزام الطبيعي ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما أمر تقرير وجود الإلتزام الطبيعي متروك للقاضي

س فرعي: ما هي القيود المفروضة علي القاضي عند تقديره للالتزام الطبيعي؟

عبارة	معيار تحديد حالات الإلتزام الطبيعي معيارا شخصيا	خطا
عبارة	معيار تحديد حالات الإلتزام الطبيعي معيارا موضوعيا لا ذاتيا	صواب

عبارة	القيود المفروضة علي القاضي عند تقديره للالتزام الطبيعي	[ج]

(أ) ضرورة أن يرقي الواجب الخلقي في وعي الجماعة إلي مرتبة خاصة من القوة بحيث يصبح الوفاء به ليس مجرد تبرع وإنما وفاء بواجب يمليه الضمير والشرف
(ب) عدم تعارض الإلتزام الطبيعي مع النظام العام (ج) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	معيار تحديد حالات الالتزام الطبيعي	[ب]

(أ) معيارا شخصيا (ب) معياراً موضوعيا لا ذاتيا بشرط عدم تعارضه مع النظام العام
(ج) معيار موضوعيا ولو تعارض مع النظام العام (د) لأ توجد اجابة صحيحة

عبارة	الالتزامات المدنية الباطلة لمخالفتها للنظام العام أو لعدم مشروعيتها	[ب]

(أ) يتخلف عنها التزامات طبيعية (ب) لا يتخلف عنها التزامات طبيعية

- القيد الأول ضرورة أن يرقي الواجب الخلقي في وعي الجماعة إلي مرتبة خاصة من القوة بحيث يصبح الوفاء به ليس مجرد تبرع وإنما وفاء بواجب يمليه الضمير والشرف

وكما هو واضح فإن هذا المعيار يعد معيارا موضوعيا لا ذاتيا بمعني أنه لا يعتمد في تقدير وجود الإلتزام الطبيعي علي الضمير الخلقي للقاضي ذاته أو الإحساسات الذاتية للفرد وإنما علي الوعي الخلقي للجماعة

- القيد الثاني عدم تعارض الإلتزام الطبيعي مع النظام العام وتطبيقا لذلك لا يمكن أن يتخلف عن الإلتزامات المدنية الباطلة لمخالفتها للنظام العام أو لعدم مشروعيتها التزامات طبيعية

(ب) تطبيقاته

- الطائفة الأولي تشمل الإلتزامات الطبيعية والمتخلفة من التزامات مدنية كما هو شأن الإلتزامات التي تسقط بالتقادم
- الطائفة الثانية تمثل الإلتزامات التي تنشأ من الأصل واجبا خلقيا كالتزام الشخص بالانفاق علي ذوي القربي ممن لا يلزمه نفقتهم قانونا

س ما هي أثار الإلتزام الطبيعي؟ س امتحان

(أ) أثاره الإيجابية

س فرعي: ما هي الأثار الإيجابية للالتزام الطبيعي؟

عبارة	الوفاء الاختياري بالإلتزام الطبيعي يعد وفاء بدين مستحق في الذمة وليس تبرعا	صواب

أولا الوفاء الاختياري بالإلتزام الطبيعي يعد وفاء بدين مستحق في الذمة وليس تبرعا ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يسترد ما وفاه كما أن الوفاء به لا يخضع لأحكام التبرعات

عبارة	يشترط لأعتبار أداء الإلتزام الطبيعي وفاء بدين لا تبرعا	[ج]

(أ) أن تكون إرادة المدين خالية من العيوب
(ب) أن يكون المدين قد قصد الوفاء بالتزام طبيعي عليه لا التبرع بما أدي
(ج) جميع ما سبق صحيح

- هذا ويلاحظ أن هذا الأثر ليس مطلقا
- فهو من ناحية قاصر فقط علي طرفيه ولا يتعداهما إلي باقي الدائنين

عبارة	إذا ثبت أن الشئ الموفي به مملوكا للغير في الوفاء بالالتزام الطبيعي هذا الوفاء	[أ]

(أ) لا يحيل الألتزام الطبيعي إلي التزام مدني – ولذلك لا يستطيع الموفي إليه أن يرجع علي الموفي بدعوي ضمان الاستحقاق إذا ثبت أن الشئ الموفي به مملوكا للغير (ب) (ج)

عبارة	يتحول الالتزام الطبيعي إلي التزاما مدنيا إذا	[ب]

(أ) الوفاء بالالتزام الطبيعي يحوله إلي التزاما مدنيا (ب) التعهد بالوفاء بالتزام طبيعي
(ج) الاعتراف بوجود التزام طبيعي

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- ثانيا صلاحية الإلتزام الطبيعي لأن يكون سببا لإنشاء التزام مدني ويتحقق ذلك إذا رغب المدين في الوفاء بالتزام طبيعي عليه دون استطاعته ذلك في الحال فيقتصر علي المتعهد بالوفاء به ويكون سبب الإلتزام المدني في هذه الحالة هو قصد الوفاء بالتزام طبيعي
- وأساس تحول الإلتزام الطبيعي إلي التزام مدني هو اتجاه إرادة المدين لذلك ولهذا يجب التثبت من أن هذه الإرادة وعلي ذلك لا ينشأ الإلتزام المدني إذا أقتصر المدين علي مجرد الإعتراف بوجود التزام طبيعي في ذمته

(ب) آثاره السلبية

س فرعى: ما هي الأثار السلبية للالتزام الطبيعي؟

عبارة	لا يجوز التمسك بالحق في الحبس لحمل المدين علي الوفاء بالتزام طبيعي	صواب

أولا لا يجوز تنفيذ الإلتزام الطبيعي قهرا عن المدين سواء كان ذلك بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر فلا يجوز التمسك بالحق في الحبس لحمل المدين علي الوفاء بالتزام طبيعي

عبارة	من كان دائنا بالتزام طبيعي ومدينا بالتزام مدني يجوز	[ب]

(أ) أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الإلتزامين
(ب) لا يجوز أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الإلتزامين

عبارة	لمن كان مدينا بالتزام طبيعي ودائنا في نفس الوقت بالتزام مدني	[د]

(أ) أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الالتزامين (ب) لا يجوز أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الالتزامين
(ج) لا ينقضي الدينان من وقت تلاقيهما وأنما من وقت التمسك بالمقاصة
(د) (أ ج) معا

- كما لا يجوز لمن كان دائناص بالتزام طبيعي ومدينا بالتزام مدني أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين الإلتزامين ذلك لأن المقاصة نوع من الوفاء القهري كما أن من شروط المقاصة أن يكون الدينان متساويين في القوة
- علي العكس من ذلك يجوز لمن كان مدينا بالتزام طبيعي ودائنا في نفس الوقت بالتزام مدني أن يتمسك بالمقاصة إذ المقاصة في هذه الصورة يكون بمنزلة الوفاء اختيارا وهذه مقاصة اختيارية لا قانونية ولذلك لا ينقضي الدينان من وقت تلاقيهما كما هو الحال في المقاصة القانونية وإنما من وقت التمسك بالمقاصة

عبارة	لا تجوز كفالة الالتزام الطبيعي كفالة شخصية أو عينية	صواب

عبارة	إذا قام المدين بالتزام طبيعي بتقديم الكفيل لضمان الوفاء بالتزامه فإن هذا	[أ]

(أ) ينطوي علي تعهد ضمني بالوفاء ويتحول به الإلتزام الطبيعي إلي التزام مدني فتصح الكفالة
(ب) لا تصح الكفالة

ثانيا لا تجوز كفالة الإلتزام الطبيعي كفالة شخصية أو عينية لأنه طبقا لمبدأ التبعية الذي يهيمن علي أحكام الكفالة أنه لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد أو أقسي من الإلتزام المكفول ولكن يجوز أن يكون أهون منه وفي حالة كفالة الإلتزام الطبيعي سيكون التزام الكفيل التزاما مدنيا بينما التزام المدين التزام طبيعي وبذلك يكون الألتزام التابع أقوي أثرا من الإلتزام الأصيل وهذا غير مقبول
أما إذا قام المدين بالتزام طبيعي بتقديم الكفيل لضمان الوفاء بالتزامه فإن هذا ينطوي علي تعهد ضمني بالوفاء ويتحول به الإلتزام الطبيعي إلي التزام مدني فتصح الكفالة

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س ما المقصود بالتنفيذ العيني وهل التنفيذ بمقابل كافيا ؟

إن القوانين المدنية الحديثة تقدم من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن فعالية احترام تنفيذ الإلتزام دون مساس بشخص المدين

وما تهدف إليه هذه القوانين في الأصل هو التنفيذ العيني للالتزام أي يقوم المدين بأداء عين ما التزم به طالما أن التنفيذ العيني ممكن فإن المدين يجبر علي هذا التنفيذ ولا يلجأ القاضي إلي التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا أستحال التنفيذ العيني

فالتنفيذ العيني هو الذي يتفق أكثر مع حقيقة الألتزام وهو الذي يتفق أيضا مع الهدف الأسمي للقانون الخاص ذلك لأن التنفيذ عن طريق التعويض ليس إلا وسيلة احتياطية لا تعطي إلا إشباعا نسبيا للدائن ولا يهدف في النهاية إلا إلي أن يعيد التوازن النسبي لذمة الدائن ولذلك فهو ليس كافيا ولا وافيا

عبارة	التنفيذ العيني هو الأصل لأن التنفيذ بمقابل ليس كافيا ولا وافيا لأنه	[د]

(أ) لا يضع في الاعتبار إلا مصلحة الدائن الخاصة بأعطائه تعويضا بالرغم من الأثار الممتدة لعدم التنفيذ في الحياة القانونية

(ب) لا يمكن أن يحكم علي المدين بالتعويض إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلي سبب أجنبي لا يد له فيه

(ج) في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه فإن مقدار التعويض الممنوح للدائن يمكن أن ينقص أو أن يلغي نهائيا نتيجة للشروط المحددة للتعويض بحد أقصي

(د) جميع ما سبق صحيح

س ما هي شروط التنفيذ العيني؟ س أمتحان

أولا أن يكون التنفيذ العيني ممكنا

عبارة	أستحالة التنفيذ العيني تؤدي إلي	[د]

(أ) أنقضاء الإلتزام دائما دون أن يلتزم المدين بشئ (ب) إذا كانت الاستحالة بفعل المدين يتم التنفيذ عن طريق التعويض

(ج) إذا كانت الاستحالة راجعة إلي سبب أجنبي فإن الإلتزام ينقضي دون أن يلزم المدين بدفع شئ

(د) (ب ج) معا

ويقصد بذلك ألا يكون التنفيذ العيني للالتزام مستحيلا فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا امتنع الحكم علي المدين بالتنفيذ العيني

واستحالة التنفيذ قد ترجع إلي فعل المدين وقد ترجع إلي سبب أجنبي فإذا كانت الاستحالة بفعل المدين فإنه لم يعد أمام الدائن إلا المطالبة بتنفيذ الإلتزام بالتعويض أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلي سبب أجنبي فإن الإلتزام ينقضي دون أن يلزم المدين بدفع شئ

عبارة	التنفيذ العيني الذي يعتبر ممكنا دائما حتي في حالة أعسار المدين هو	[ب]

(أ) الإلتزام بأعطاء شئ (ب) الإلتزام بدفع مبلغ من النقود

(ج) الالتزام بعمل (د) الإلتزام بالامتناع عن عمل

عبارة	إعسار المدين من قبيل استحالة التنفيذ العيني في الإلتزام بدفع مبلغ من النقود	خطا

وإمكان التنفيذ العيني يرجع إلي طبيعة الإلتزام ومداه ففي الإلتزام بدفع مبلغ من النقود يعتبر التنفيذ العيني ممكناً دائما فإعسار المدين لا يمكن أن يعتبر من قبيل استحالة التنفيذ العيني لذلك لا يتصور بصدد هذا الإلتزام إلا التنفيذ العيني

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وبالتالي لا يتصور فيه التعويض عن عدم التنفيذ وإنما يكون التعويض في هذا الإلتزام عن التأخير فحسب

- أما في غير الإلتزام بدفع مبلغ من النقود فإنه من المتصور أن يصبح التنفيذ العيني مستحيلا بفعل المدين

ثانيا ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين

عبارة	وازن المشرع بين مصلحة كل من المدين والدائن في التنفيذ العيني	صواب

عبارة	قد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا ولكن فيه أرهاقا للمدين بحيث يترتب علي أجباره عليه ضرر فادح لذلك	[ج]

(أ) للمدين أن يقتصر علي دفع التعويض ولو أصاب الدائن ضررا جسيما
(ب) ليس للمدين التنفيذ عن طريق التعويض ولو أصاب الدائن ضررا بسيطا
(ج) الحق للمدين التنفيذ عن طريق التعويض ولكن بشرط أن لا يلحق الدائن ضرر جسيما من التنفيذ بمقابل

- قد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا ولكن فيه إرهاقا للمدين بحيث يترتب علي إجباره عليه ضرر فادح لا يتناسب مع ما يحيق الدائن من جراء التخلف عن الوفاء عينا
- وهذا الشرط يعد نموذجا للموازنة بين مصالح كل من المدين والدائن وإن كان المشرع في النهاية قد غلب مصلحة الدائن فقد أجاز المشرع للمدين أن يقتصر علي دفع تعويض نقدي إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون في هذا العدول عن التنفيذ العيني إلي التعويض إلحاق ضرر جسيم بالدائن فإذا كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلي الأصل وهو التنفيذ العيني حتي ولو كان مرهقا للمدين

ثالثا ألا يكون في إجبار المدين علي التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية

س فرعى: أكتب في ألا يكون في إجبار المدين علي التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية؟

عبارة	أمتناع فنان عن أدائه دوره في أحدي المسلسلات يؤدي إلي	[ب]

(أ) أجباره علي التنفيذ العيني ولو كان فيه مساسا بشخصه
(ب) حث الدائن علي التنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية فإذا لم يفلح فلا سبيل إلا التعويض وذلك لعدم المساس بشخصه
(ج) لأ توجد اجابة صحيحة

- وقد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا أو مرهقا ولكنه يقتضي تدخل المدين شخصيا ويصر المدين علي عدم التنفيذ في هذه الحالة يكون في جبر المدين علي التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية عندئذ ويمتنع التنفيذ العيني الجبري ويقتصر الدائن علي طلب التعويض لأن القهر يكون غير مبيح ومثال ذلك التزام الفنان أو الطبيب أو المدرس الخاص
- علي أنه يلاحظ أنه إذا كان لا يجوز قهر المدين بطريق مباشر إلا أن المشرع قد هيأ للدائن وسيلة غير مباشرة لحث المدين شخصيا علي القيام بالتنفيذ العيني وهي وسيلة الغرامة التهديدية فإن لم تفلح فلا سبيل إلا التعويض

س كيف ظهرت الحاجة إلي الغرامة التهديدية وما المقصود بها؟

- نحن نعلم أن الأصل هو التنفيذ العيني وأن المدين يجبر عليه مادام هذا التنفيذ ممكنا ً ولكن في بعض الأحوال يكون تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ولذلك فإن اجبار المدين بطريق مباشر لا يكون منتجا أو يقتضي حجرا علي حريته الشخصية
- ولذلك قد أجتهد القضاء الفرنسي منذ القرن التاسع عشر في ايجاد وسيلة تعطي لأحكامه الفعالية وهي وسيلة التهديد المالي وبذلك أصبحت الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة ولكنها فاعلة لحمل المدين علي التنفيذ العيني

أحنا القانون حقوق إسكندرية

عبارة	الغرض من الغرامة التهديدية هو	[ب]

(أ) تعويض الدائن عن تأخر المدين في الوفاء
(ب) التغلب علي ممانعة المدين المتخلف عن أداء التزامه متي كان يتطلب تدخله شخصياً

- فالغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يقضي بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة معينة من الزمن أو عن كل إخلال يرد علي الإلتزام ويقصد بهذه الغرامة التغلب علي ممانعة المدين المتخلف
- كما هو واضح ليس الغرض من الغرامة التهديدية تعويض الدائن عن تأخر المدين عن الوفاء بل المقصود بها تهديد المدين وإرهابه للتغلب علي ممانعته وعنته بالتالي حمله علي التنفيذ العيني ولهذا أجيز للقاضي أن يزيد في مقدار الغرامة إذا ظهر بعد ذلك من إصرار المدين علي عدم التنفيذ أن المبلغ الذي حدد أولا لم يكن كافيا لإكراه المدين

س ما هي شروط الحكم بالغرامة التهديدية موضحا سلطة القاضي في الحكم بها؟ س امتحان

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

الشرط الأول أن يكون تنفيذ الإلتزام عينا مازال ممكناً

عبارة	يجوز الإلتجاء إلي التهديد المالي لإجبار أحد الخصوم في دعوي علي الحضور أمام المحكمة	خطا
عبارة	لتقرير الحكم بالتهديد المالي يجب أن يكون تنفيذه عينا مازال ممكنا	صواب

عبارة	الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو حمل المدين علي تنفيذ التزامه عينيا ذلك	[ج]

(أ) ينبغي أن يكون هناك التزام (ب) هذا الالتزام لا يزال في الإمكان تنفيذه عينا
(ج) جميع ما سبق صحيح

- الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو حمل المدين علي تنفيذ التزامه عينيا ذلك ينبغي أن يكون هناك التزام وأن هذا الإلتزام لا يزال في الإمكان تنفيذه عينا
- فإذا لم يوجد التزام أصلا أنتفت العلة من الغرامة التهديدية ووجب علي المحكمة أن ترفض الحكم بهذا التهديد المالي فلا يجوز الإلتجاء إلي التهديد المالي إجبار أحد الخصوم في دعوي علي الحضور أمام المحكمة إذ لا يوجد التزام علي الخصوم بذلك
- علي أن وجود الإلتزام لا يكفي وحده لتقرير الحكم بالتهديد المالي بل يجب أن يكون تنفيذه عينا مازال ممكنا لأن الهدف النهائي من التهديد المالي هو بلوغ التنفيذ العيني وعلي ذلك يمتنع الحكم بالغرامة التهديدة إذا أصبح تنفيذ الإلتزام عينا مستحيلا سواء رجعت هذه الاستحالة إلي فعل المدين إذ في هذه الحالة لا مجال إلا للحكم بالتعويض أو رجعت إلي سبب أجنبي وفي هذه الحالة سوف ينقضي الإلتزام ولا يحكم علي المدين بشئ

الشرط الثاني أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه

عبارة	يمتنع الإلتجاء إلي التهديد المالي إذا كان فيه مساس بالحق الأدبي للمؤلف	صواب

- أن مجال التهديد المالي ينحصر في الحالات التي لا يمكن فيها بلوغه التنفيذ العيني مباشرة عن طريق ما رصده المشرع من وسائل وذلك لانتفاء الغرض منها لوجود وسيلة أخري تفوقها سرعة وجدوي
- حتي في هذا المجال يلزم ايضا الالتجاء إلي التهديد المالي أن يكون تدخل المدين ضروريا من أمثلة ذلك الإلتزام بتقديم حساب أو مستندات

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	إذا تعهد كاتب لناشر بكتابة رواية أو إذا تعهد رسام لعميل برسم لوحة فنية ثم أمتنع المؤلف عن أتمام المصنف فإنه	[أ]

(أ) لا يجوز الإلتجاء إلي الغرامة التهديدية لأن في هذا أعتداء علي حقه الأدبي
(ب) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية متي كان تنفيذ الإلتزام مازال ممكنا ويتطلب تدخل المدين شخصيا

- وبالرغم من توافر هذا الشرط إلا أن هناك من الحالات ما يمتنع فيها الالتجاء إلي التهديد المالي من ذلك أن يكون في الحكم بالتهديد المالي مساس بالحق الأدبي للمؤلف فإذا تعهد كاتب لناشر بكتابة رواية مثلا أو إذا تعهد رسام لعميل برسم لوحة فنية ثم أمتنع المؤلف عن أتمام المصنف فإنه لا يجوز الإلتجاء إلي الغرامة التهديدية لأن في الإلتجاء إلي التهديد المالي في هذه الاحوال أعتداء علي حقه الأدبي
- لكن يجب ألا يكون امتناع المؤلف عن القيام بالمصنف أو تسليمه راجعا إلي إغراض بعرض أكبر من ناشر أو عميل آخر وإلا جاز الإلتجاء إلي التهديد المالي لحمله علي تنفيذ التزامه

سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية

س فرعى: ما مدي سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية؟

عبارة	الحكم بالغرامة التهديدية أمرا جوازيا للمحكمة بالرغم من توافر شروطها	صواب

عبارة	الحكم بالغرامة التهديدية أمر	[أ]

(أ) جوازيا للمحكمة بالرغم من توافر شروطها (ب) يجب علي المحكمة الحكم بها متي توافرت شروطها

- إذا توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة عند إصدارها لحكمها بإلزام المدين بالتنفيذ العيني أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع غرامة تهديدية لأن سلطة القاضي ليست قاصرة علي أن يقرر حكم القانون فحسب ولكن من سلطته أيضا أن يؤمن لأحكامه الفعالية المطلوبة

عبارة	الحكم بالغرامة التهديدية	[د]

(أ) يدخل في اختصاص كافة أنواع المحاكم من عادية أو استثنائية
(ب) أمر جوازي لمحكمة الموضوع ولا يخضع تقديرها لرقابة محكمة النقض
(ج) توافر شرط الحكم بهذه الغرامة فمسألة قانونية تدخل في اختصاص محكمة النقض
(د) جميع ما سبق صحيح

س ما هي خصائص الحكم بالغرامة التهديدية وطبيعته وأثره؟ س امتحان

(أ) خصائص الحكم بالغرامة التهديدية وطبيعته

س فرعى: ما هي خصائص الحكم بالغرامة التهديدية؟

عبارة	خصائص الحكم بالغرامة التهديدية	[د]

(أ) وسيلة تهديدية (ب) وقتيا مصيره إلي التصفية
(ج) لا يعتبر دينا محققا في ذمة المدين (د) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

الخاصية الأولي أنه وسيلة تهديدية

عبارة	يشترط للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون هناك ثمة ضرر	خطا

- وهذه الخاصية تكشف بوضوح الهدف من التهديد المالي حيث أن العلة من وجوده هو الضغط علي إرادة المدين لحمله علي تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ولذلك كان تقدير التهديد المالي عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ولا يتم تقديره بمبلغ اجمالي وذلك حتي تتحقق الحكمة منه وهو الضغط علي إرادة المدين
- كما أن تقدير التهديد المالي يكون تقديرا تحكميا فلا مقياس له إلا المقدار الذي يري القاضي أنه منتج في تحقيق غايته وهي حمل المدين علي التنفيذ ولذلك يراعي فيه القاضي المركز المالي للمدين ودرجة تعنته فلا يشترط فيه أن يكون مقاربا للضرر بل لا يشترط وجود الضرر أصلا

الخاصية الثانية

عبارة	الحكم بالغرامة التهديدية	[أ]

(أ) مصيره إلي التصفية (ب) نهائيا قابل للتنفيذ

- أن الحكم بالغرامة التهديدية يعد حكما وقتيا مصيره إلي التصفية وفقا للموقف النهائي للمدين ويترتب علي ذلك أن الحكمة التي أصدرته تملك إعادة النظر فيه كما أن هذا الحكم لا يكون واجب التنفيذ إلا إذا تحول إلي تعويض نهائي

الخاصية الثالثة

عبارة	الغرامة التهديدية لا تعتبر دينا محققا في ذمة المدين	صواب

- الغرامة التهديدية لا تعتبر دينا محققا في ذمة المدين ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز التنفيذ بالحكم الصادر بها علي أموال المدين بل يجب الانتظار لحين التصفية النهائية

(ب) أثر الحكم بالتهديد المالي

س فرعي: ما أثر الحكم بالغرامة التهديدية؟

عبارة	الغرامة التهديدية أكثر فعالية في مصر عنها في القانون الفرنسي لأنها قد تكون نهائية	خطا
عبارة	الغرامة التهديدية أكثر فعالية في فرنسا عن مصر لأنها نوعين مؤقتة وأخري نهائية يحكم بها القاضي دون تصفية	صواب

- يعد الحكم بالغرامة التهديدية علي المدين فإن هذا الحكم قد يؤتي ثماره ويقلع المدين عن عناده ويعمد إلي تنفيذ التزامه
- وقد يتبدد أثره ويصر المدين علي موقفه ويصمم علي عدم التنفيذ وفي الحالتين يكون الموقف قد تكشف نهائيا فلم يعد هناك جدوي من استبقاء التهديد المالي ومن ثم وجب علي الاضي أن يعيد النظر في حكمه فإذا كان المدين قد رضخ في النهاية وقام بتنفيذ التزامه فإنه سيطلب من القاضي أن يحط عنه الغرامة وأن يحكم عليه بتعويض عن التأخير وهو بطبيعة الحال أقل من مقدار الغرامة التهديدية ولو أن القاضي يراعي في تقديره مقدار العنت الذي بدا من المدين
- وإن أصر المدين علي عناده نهائيا قدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء ولكن ينبغي أن يراعي في هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتا بأعتبار هذه الممانعة عنصرا أدبيا من عناصر احتساب التعويض
- وفي فرنسا قد أعطي القانون لنظام الغرامة التهديدية فعالية أكثر وقد أقر النظام الجديد نوعين من الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية النهائية حيث أجاز القانون للقاضي الحكم بالغرامة بصفة نهائية دون أن يقوم بتصفيتها وهذا النوع له بطبيعة الحال تأثير فعال

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س ما هي حالات التنفيذ بمقابل؟

عبارة	حالات التنفيذ بمقابل هي	[هـ]

(أ) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ المدين
(ب) إذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير الممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصيا ولم تجد الغرامة التهديدية في التغلب علي تعنته وامتناعه
(ج) إذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولكن فيه إرهاقا للمدين وإذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما
(د) إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين وبذلك يكون قد أتجهت إرادتهما معا إلي التنفيذ مقابل رغم إمكانية التنفيذ العيني
(هـ) جميع ما سبق صحيح

س ما الفرق بين التعويض عن عدم التنفيذ والتعويض عن التأخير؟

عبارة	التعويض نوعان تعويض عن عدم التنفيذ وتعويض عن التأخير وكلاهما تنفيذ بمقابل	صواب
عبارة	يجتمع التنفيذ العيني والتعويض عن عدم التنفيذ دائما	خطا
عبارة	بحسب الأصل لا يجتمع التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل	صواب

- التنفيذ بمقابل وسيلة علاجية تعوض الدائن عما يلحقه من ضرر نتيجة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا أو لتأخره في هذا التنفيذ
- وعلي ذلك فالتعويض نوعان تعويض عن عدم التنفيذ وتعويض عن التأخير وكلاهما تنفيذ بمقابل
- ومن المتصور أن يجتمع نوعا التعويض معا – وذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه فألزم بتعويض عن التأخير ثم أصر علي عدم التنفيذ فيلزم بتعويض عن عدم التنفيذ
- وعلي العكس لا يجتمع التنفيذ العيني والتعويض عن عدم التنفيذ إلا في الحالات التي يكون التنفيذ العيني فيها ناقصا أو معيبا فيكون للدائن تعويضا عن عدم تنفيذ جزئي

س: أكتب في نطاق الإعذار كأحد شروط التنفيذ بمقابل ؟ س أمتحان

(أ) هل يشترط الإعذار لاستحقاق التعويض عن عدم التنفيذ ؟

عبارة	يشترط الإعذار لأستحقاق التعويض عن	[ب]

(أ) عدم التنفيذ (ب) التأخير في التنفيذ (ج) جميع ما سبق صحيح

- من الفقهاء من يري أنه يشترط الإعذار لاستحقاق التعويض عن عدم التنفيذ
- هذا الرأي لا يتفق مع العلة التي من أجلها تقرر الإعذار حيث أن الغرض منه هو نفي مظنة التسامح في التأخير في جانب الدائن فالتسامح الذي يفترضه القانون ينصرف إلي وقت التنفيذ فحسب ولا يتصور أن يحمل سكوت الدائن محل الرضي بألا يتم التنفيذ أصلا أو يكون ناقصا أو معيبا
- ومن هنا جاءت التفرقة بين نوعي التعويض فيما يتعلق بوجوب الإعذار فلا يستحق تعويض عن التأخير في الفترة السابقة علي الإعذار لأنه يفترض قبل صدور الأعذار أن الدائن قبل ضمنا مد أجل الوفاء بالإلتزام
- أما التعويض عن عدم التنفيذ فهو يستحق عن واقعة لا شأن للإعذار بها وهي واقعة الأخلال إخلالا نهائيا بالتزام فيشمل كافة الأضرار الناتجة من هذا الإخلال

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

- علي ضوء ما تقدم فإنه يقتضي تخصيص حكم المادة ٢٠١٨ بقصره علي التعويض عن التأخير وهذا ينصرف إلي الحالة التي تخلف فيها المدين عن تنفيذ التزامه في وقت معين ويظل التنفيذ العيني ممكنا بعد فوات ذلك الوقت فلا يكون هذا التخلف إخلالا نهائيا بالإلتزام فإن ترتب عليه بذاته ضرر بالدائن بحيث لا يكون من شأن التنفيذ اللاحق لو تم بعد ذلك أن يتداركه كان هذا الضرر ناتجا من تأخير في التنفيذ ويدخل في نطاق التعويض عن التاخير وبالتالي لا يستحق التعويض عنه إذا لم يكن المدجين معذرا عند وقوعه
- أما إذا لم يقم المدين بالتنفيذ العيني بعد ذلك بحيث تحول تخلفه عن التنفيذ إلي إخلال نهائي بالإلتزام فإن الدائن يصبح له حقا في التعويض عن عدم التنفيذ والتعويضعن التأخير ويستحق الأول دون إعذار ولا يستحق الثاني إن لم يكن المدين معذرا

(٢) الحالات التي لا يلزم فيها الأعذار

س فرعى: ما هي الحالات التي لا يلزم فيها الإعذار؟ س أمتحان

عبارة	يشترط الإعذار في كافة الحالات لإمكانية التنفيذ بمقابل	خطا

عبارة	الحالات التي لا يلزم فيها الإعذار	[د]

(أ) بالاتفاق فقط (ب) بنص القانون فقط
(ج) بطبيعتها فقط (د) بنص القانون أو بالاتفاق أو بطبيعتها

أولا الحالات المستثناه بالاتفاق

عبارة	قاعدة وجوب الإعذار من حيث علاقتها بالنظام العام	[أ]

(أ) ليست من النظام العام بل هي مقررة لمراعاة مصلحة المدين وحده وبالتالي يجوز الاتفاق علي عدم الإعذار
(ب) من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها

قاعدة وجوب الإعذار ليست من النظام العام بل هي مقررة لمراعاة مصلحة المدين وحده ولذلك أجازت المادة ٢١٩ الاتفاق علي أن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل ودون حاجة إلي أي إجراء وقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا

ثانيا الحالات المستثناه بطبيعتها

هناك من الحالات ما تقتضي فيها طبيعة الأشياء إعفاء الدائن من واجب الإعذار وهذه الحالات هي

عبارة	الحالات المستثناه بطبيعتها من وجوب الإعذار	[د]

(أ) إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين فلا معني إذن لأعذار المدين
(ب) إذا كان محل الإلتزام تعويضا ترتب عن عمل غير مشروع
(ج) إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه فبعد هذا التصريح القاطع لاجدوي في إعذاره
(د) جميع ما سبق صحيح

عبارة	المالك الذي يتصرف بالبيع في عقاره مرتين ويسجل المشتري الثاني عقده قبل تسجيل المشتري الأول	[أ]

(أ) أصبح محل الالتزام مستحيلا فلا فائدة من الأعذار لاستحقاق التعويض
(ب) يشترط الاعذار لاستحقاق التعويض

ثالثا الحالات المستثناه بنص في القانون

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	لو كان محل الإلتزام رد شئ يعلم المدين أنه مسروق أو رد شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك فلا داعي للأعذار حيث أن المدين سيئ النية وهذه الحالة لا ضرورة للاعذار استنادا إلي	[ج]

(أ) الاتفاق (ب) طبيعة الأشياء (ج) نص القانون

س: ما المقصود بالاعذار وكيف يتم؟

(١) المقصود بالاعذار

س فرعى: ما المقصود بالإعذار؟

عبارة	حلول أجل الالتزام يجعل المدين	[ب]

(أ) مقصرا دون أعذار

(ب) لا يكفي حلول الأجل كي يكون المدين مقصرا وأنما يجب أن يسجل الدائن تقصير المدين بالإعذار

- يقصد بالاعذار وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه ذلك أن مجرد حلول أجل الإلتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني وإنما يلزم أن يسجله الدائن عليه بالإعذار
- والعلة في اشتراط الاعذار أن مجرد استحقاق أداء الإلتزام لا يكفي لجعل المدين معذرا لأنه قد يحل أجل الألتزام مع ذلك يسكت الدائن عن مطالبة المين بالتنفيذ فيحمل ذلك منه محل التسامح وقد رضي ضمنيا بمد الأجل لذلك إذا أراد الدائن أن يقوم المدين بالتنفيذ بغير إرجاء فعليه أن يفصح له عن رغبته هذه بالطرق التي رسمها القانون فيكون بذلك قد أعذره
- وإذا كان هذا الإجراء يتسق مع التقاليد الموروثة إلا أنه لم يعد يتلائم مع الظروف الاقتصادية المعاصرة ولذلك قد عدلت عنه الكثير من التشريعات المعاصرة وأعتبرت أن مجرد حلول أجل الإلتزام كيف لإشعار المدين بوجوب التنفيذ دون حاجة لإعذار
- أما التقنين المدني المصري فقد ظل علي احترامه للتقاليد الموروثة وبالتالي يشترط الإعذار

(٢) كيف يتم الأعذار

س فرعى: كيف يتم الإعذار؟

عبارة	الإعذار في المسائل المدنية والتجارية لا يكون إلا بالإنذار أو ما يقوم مقامه	خطا

عبارة	في المسائل المدنية فالأصل يكون أعذار المدين	[د]

(أ) بأنذاره (ب) أية ورقة رسمية يتبين منها أن الدائن يريد أن يقوم المدين بالتنفيذ

(ج) لا تكفي الأوراق غير الرسمية للأعذار إلا إذا كان متفق عليها بين الدائن والمدين (د) جميع ما سبق صحيح

عبارة	في المسائل التجارية يتم الإعذار	[د]

(أ) بالإنذار (ب) بورقة غير رسمية وفقا للتجاري

(ج) يكفي الاخطار الشفوي في الأحوال التي يكتفي فيها العرف التجاري بهذا الإخطار

(د) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة		صواب
	التنبيه الرسمي علي المدين بالوفاء والسابق علي إجراء التنفيذ بطريق الحجز والتكليف بالحضور أمام المحكمة ولو رفعت الدعوي أمام محكمة غير مختصة أوراق رسمية تقوم مقام الأعذار	

س: ما هي أثار الإعذار؟ س امتحان

(أ) يصبح المدين مسئولا عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة لتأخره في تنفيذ الإلتزام بخطئه

عبارة		[ب]
	يصبح المدين مسئولا عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة لتأخره في تنفيذ الإلتزام بخطئه	

(أ) من وقت الاستحقاق (ب) من وقت الأعذار (ج) من وقت المطالبة القضائية

عبارة		[ج]
	بالنسبة لفوائد التأخير وهي تعويض عن التأخير في تنفيذ الألتزام بدفع مبلغ من النقود فهي لا تسري إلا من وقت	

(أ) الاستحقاق (ب) الإعذار (ج) المطالبة القضائية

- فيترتب علي الاعذار استحقاق الدائن تعويضا عن جميع الأضرار التي تلحق بعد ذلك من جراء التأخير في التنفيذ أما في الفترة السابقة علي الاعذار فلا يعرض المدين الدائن عن التأخير في التنفيذ
- ويلاحظ أنه بالنسبة لفوائد التأخير وهي تعويض عن التأخير في تنفيذ الألتزام بدفع مبلغ من النقود لا يكفي مجرد إعذار عادي لاستحقاقها فهي لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية

(ب) نقل تبعة الهلاك من طرف إلي أخر

س فرعي: ما أثر الإعذار علي هلاك الشئ؟

عبارة		[ج]
	الأصل في هلاك الشئ بقوة قاهرة أن يتحمل المالك تبعة الهلاك ولا يستثني من هذا الأصل سوي	

(أ) خاصة بالعقود الملزمة للجانبين إن كانت ناقلة للملكية إذ أن تطبيق قواعد تبعة العقد الملزم للجانبين يؤدي إلي جعل هلاك الشئ علي المدين بالتسليم ولو كان قد أصبح غير مالك ويبرر هذه القاعدة أن الإلتزام بالتسليم في هذه الحالة ليس في حقيقته إلا التزاما مكملا للالتزام بنقل الملكية

(ب) حالة الحائز سيئ النية والحائز سواء كان حسن النية أو سيئ النية مدين برد الشئ إلي مالكه فإذا هلك الشئ بقوة قاهرة كان الهلاك علي المالك إن كان الحائز حسن النية أما إذا كان الحائز سيئ النية يكون مسئولا عن هلاك الشئ أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشئ كان يهلك أو يتلف ولو كان باقيا في يد من يستحقه

(ج) جميع ما سبق صحيح

- أما في غير هذه الحالات الاستثنائية فالقاعدة أن هلاك الشئ بقوة قاهرة علي مالكه
- ولكن من شأن الأعذار أن ينقل تبعة الهلاك فإذا كانت تبعة الهلاك علي المدين كما في البيع قبل التسليم فإنه يجب أن نفرق بين أثر إعذار المدين الدائن وإعذار الدائن للمدين

عبارة		[ب]
	أعذار البائع للمشتري طالبا إليه أن يتسلم المبيع وهلك المبيع بعد الأعذار وقبل التسليم فإن تبعة الهلاك تكون علي	

(أ) البائع (ب) المشتري

عبارة		[ب]
	إذا لم ينفذ المستأجر التزامه برد العين المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار وأعذر المؤجر المستأجر طالبا إليه تسليم العين وهلكت العين بعد الاعذار وقبل التسليم فإن تبعه الهلاك	

(أ) المؤجر (ب) المستأجر

إحنا القانون حقوق إسكندرية

عبارة	أعذار الدائن المشتري للمدين بالتسليم البائع قبل هلاك الشئ بقوة قاهرة ثم هلاكه قبل التسليم فإن هذا الإعذار لم يغير من تبعه الهلاك إذ تبقي علي المدين بالتسليم	صواب

- فإذا أعذار البائع للمشتري طالبا إليه أن يتسلم المبيع وهلك المبيع بعد الأعذار وقبل التسليم فإن تبعة الهلاك تنتقل من المدين إلي الدائن من البائع إلي المشتري
- لكن يجب أن نلاحظ أن أعذار الدائن المشتري للمدين بالتسليم البائع قبل هلاك الشئ بقوة قاهرة ثم هلاكه قبل التسليم فإن هذا الإعذار لم يغير من تبعه الهلاك إذ تبقي علي المدين بالتسليم
- وفي الحالات الاخري التي يكون فيها تبعه الهلاك علي المالك الدائن في الإلتزام بالتسليم فإن أعذار الدائن للمدين يؤدي إلي أنتقال تبعة الهلاك من الدائن المالك إلي المدين بالتسليم فإذا لم ينفذ المستأجر التزامه برد العين المؤجر عند انتهاء عقد الإيجار وأعذر المؤجر المستأجر طالبا إليه تسليم العين وهلكت العين بعد الاعذار وقبل التسليم فإن تبعه الهلاك تنتقل من المؤجر إلي المستأجر من الدائن إلي المدين

(ج) أقتضاء التنفيذ العيني يجبر المدين بعد أعذاره علي تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متي كان ذلك ممكن

- علي أنه ينبغي تحديد دور الأعذار في التنفيذ العيني
- ولذلك فإنه لا محل للأعذار في الاحوال التي يتحقق فيها التنفيذ العيني بحكم القانون كأنتقال ملكية المنقول المعين بالذات من وقت العقد بحكم القانون

عبارة	الدعوي التي يرفعها الدائن مطالبا بالتنفيذ العيني دون أن يسبقها أعذار	[ب]

(أ) لا تكون مقبولة
(ب) تكون مقبولة لأن ا لمطالبة القضائية تعتبر أعذار ولكن إذا قام المدين بتنفيذ التزامه تحمل الدائن مصاريف الدعوي
(ج) لا توجد اجابة صحيحة

- ولا يعني اشتراط الأعذار لاقتضاء التنفيذ العيني أن الدعوي التي يرفعها الدائن مطالبا بالتنفيذ العيني لا تكون مقبولة إلا إذا سبقها أعذار المدين إذ أن المطالبة القضائية ذاتها تعتبر إعذارا ويقتصر أثر هذا الشرط علي أنه إذا كان الدائن لم يقم بإعذار المدين قبل رفع الدعوي فبادر المدين بمجرد أن أعلن بصحيفتها إلي تنفيذ التزامه عينا فلا يجوز الحكم عليه بمصروفات التقاضي وإنما يتحملها الدائن

س: ما الفرق بين التعويض النقدي والتعويض العيني موضحا النتائج المترتبة علي ذلك س أمتحان

عبارة	الأصل أن يقوم القاضى بتقدير التعويض كما أن الأصل أن يقدر التعويض بالنقد	صواب

- الأصل أن يقوم القاضى بتقدير التعويض كما أن الأصل أن يقدر التعويض بالنقد
- ومع ذلك يجوز للقاضى إذا طلب الدائن ذلك أن يقضى بتعويض بغير النقود وهذا ما يسمى بالتعويض العينى مثال ذلك في الالتزام بالمحافظة على شئ أن يحل المدين بالتزامه فيسرق الشيء نتيجة لإهماله فيطلب الدائن إلزامه بأن يسلم شيئا مثله

عبارة	يترتب على اعتبار أن التعويض النقدى هو الطريق الأصلى في التعويض	[د]

(أ) أن القاضى لا يحكم بالتعويض العينى من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون ذلك بناء على طلب من الدائن نفسه
(ب) إذا طلب الدائن الحكم بتعويض عينى فليس حتما أن يجيبه القاضى إلى طلبه لأن الأمر جوازى للقاضى
(ج) اذا طلب الدائن التعويض النقدى فليس للقاضى أن يحكم له بتعويض عينى ولو عرض المدين ذلك
(د) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س فرعى: ما لافرق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني؟

عبارة	إذا طلب الدائن التنفيذ العيني فحكم القاضي بالتنفيذ بطريق التعويض كان حكما	[أ]

(أ) قابلا للنقض إذا لم يبين أن التنفيذ العيني كان مستحيلا ومرهقا للمدين
(ب) كان حكمه صحيحا في جميع الأحوال (ج) كان حكمه باطلا في جميع الأحوال

- فالتنفيذ العينى حق للمدين كما هو حق الدائن فللدائن الحق اقتضاء التنفيذ العينى وللمدين الحق في أن يعرضه وعلى ذلك فإذا طلب الدائن التنفيذ العينى فحكم القاضى بالتنفيذ بطريق التعويض كان حكمه قابلا النقض إذا لم يبين أن التنفيذ العينى كان مستحيلا ومرهقا للمدين
- وكذلك الحال لو عرض المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عينيا صحيحا فيتعين الحكم به ولو طلب الدائن تعويضا نقديا
- وعلى العكس إذا وجب التنفيذ بمقابل فللقاضى إذا طلب الدائن الحكم له بالتعويض العينى أن يحكم بتعويض نقدى ولو لم يكن التعويض العينى مستحيلا أو مرهقا وذلك لأن الأمر جوازى للقاضى

س فرعى: ما هو معيار التفرقة بين التنفيذ العيني والتعويض العيني؟ س أمتحان

عبارة	إذا قام المدين بالعمل الممنوع فطالب الدائن بإزالة المخالفة التي وقعت التي كانت الإزالة للالتزام بالنسبة للمستقبل	[أ]

(أ) تنفيذا عينيا (ب) تعويضاً عينيا (ج) لا توجد اجابة صحيحة

- ومعيار التفرقة بين التنفيذ العينى والتعويض العينى يكمن فيما يحصل عليه الدائن لا بما يقوم به المدين حيث لا عبرة بما يقوم المدين فعلا بأدائه بنفسه فإذا كان من شأن التنفيذ المطلوب أن يؤدى إلى حصول الدائن على عين ما التزم به المدين كان ذلك تنفيذا عينيا للالتزام
- أما إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدى إلى حصول الدائن على شئ آخر فإن التنفيذ يكون بمقابل بطريق التعويض النقدي إذا كان محله نقودا أو بطريق التعويض العيني إذا كان محله شيئا أخر غير النقود
- وتطبيقا لذلك في الإلتزام بالامتناع عن عمل إذا قام المدين بالعمل الممنوع فطالب الدائن بإزالة المخالفة التي وقعت كانت الإزالة تنفيذا عينيا للالتزام بالنسبة للمستقبل فهي ليست تعويضا عينيا إذ أن الدائن في هذه الحالة لن يحصل بالنسبة للمستقبل علي مقابل لما التزم به المدين بل علي عين ما التزم به بمنع العمل الذي التزم المدين بالامتناع عنه
- كما أن العبرة في التنفيذ العيني بما يحصل عليه الدائن لا بما يقوم المدين فعلا بأدائه بنفسه حيث أن ذلك ليس إلا وسيلة لتحقيق هذا الغرض فمثلا في الإلتزام بأعطاء شيء معين بنوعه إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب إذن القاضي في الحصول علي شيء من النوع ذاته علي نفقة المدين وكذلك في الإلتزام بإنجاز عمل معين لا تكون شخصية المدين ملحوظة فيه إذا أمتنع المدين عن التنفيذ جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الإلتزام علي نفقة المدين في هاتين الحالتين لن يقوم المدين بتنفيذ عين التزامه بنفسه بل يقتصر الأمر بالنسبة إليه علي دفع مبلغ من النقود ولكن العبرة في التنفيذ العيني هو بما يحصل عليه الدائن فذلك هو الغرض منه أما ما يقوم به المدين فليس إلا وسيلة لتحقيق هذا الغرض

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س: أكتب في ماهيه الشرط الجزائي والغرض منه؟

(أ) تعريف الشرط الجزائى

س فرعى: ما المقصود بالشرط الجزائي؟

عبارة	اتفاق يقدر فيه الطرفان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه يسمي [ب]

(أ) صلحا (ب) شرط جزائي (ج) غرامة تهديدية

س جزئى: ما الفرق بين الشرط الجزائي والصلح؟

عبارة	الاتفاق علي قيمة التعويض المستحق للدائن في اتفاق لاحق وقبل اخلال المدين بالتزامه يسمي [ب]

(أ) صلحا (ب) شرط جزائي (تعويض اتفاقي) (ج) تعويض قضائي (د) لا توجد اجابة

عبارة	إذا كان الإخلال بالعقد مكونا لجريمة كجريمة خيانة الأمانة وأتفق المتعاقدان سلفا علي التعويض الذي يستحق في هذه الحالة فإن هذا الاتفاق ينصرف إلي تعويض عن [أ]

(أ) مسئولية تقصيرية (ب) مسئولية عقدية

عبارة	الشرط الجزائي قد يكون [ج]

(أ) شرطا جزائيا عن عدم التنفيذ (ب) شرطا جزائيا عن التأخير (ج) جميع ما سبق صحيح

وسمى بالشرط الجزائى لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الاصلى الذي يستحق التعويض علي أساسه لكن قد لا يدرج الشرط الجزائى في صلب العقد الاصلى بل يتضمنه اتفاق لاحق في هذه الحالة ينبغي أن يكون هذا الاتفاق سابقا على واقعة إخلال المدين بالتزامه لأنه إذا كان لاحقا لها فإنه يعتبر صلحا لا شرطا جزائيا وتسرى عليه القواعد الخاصة بعقد الصلح

كما أنه ليس هناك ما يمنع من الالتجاء إلى الشرط الجزئى في تقدير التعويض المستحق عن الاخلال بالتزام غير عقدى فمثلا إذا كان الاخلال بالعقد مكونا لجريمة كجريمة خيانة الأمانة واتفق المتعاقدان سلفا على التعويض الذي يستحق في هذه الحالة فإن هذا الاتفاق ينصرف الى تعويض عن مسئولية تقصيرية

وكما هو واضح فإن الشرط الجزائى قد يكون شرطا جزائيا عن عدم التنفيذ وذلك إذا اتفق الطرفان مقدما على مقدار التعويض الذى يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه وقد يكون شرطا جزائيا عن التأخير وذلك إذا اتفق الطرفان علي مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تاخر المدين في التنفيذ وإذا كان الغالب أن يكون الشرط الجزائى مبلغا من النقود إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون شيئا أو

إحنا القانون حقوق إسكندرية

عملا أو امتناعا أو تقصير ميعاد في استعمال الحق أو تشديد في شروط استعماله أو غير ذلك مثل ذلك اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها

(٢) الغرض من الشرط الجزائى

عبارة	الغرض الوحيد من الشرط الجزائي تجنب حكم القضاء بشأن تقدير التعويض	خطا

عبارة	الغرض من الشرط الجزائي	[د]

(أ) تقديرا مقدما للتعويض يقوم به الطرفان بقصد تجنب تحكم القضاء
(ب) يستعمله المتعاقدان في التعديل من أحكام المسئولية بالإعفاء أو التخفيف
(ج) تأكيد التزام المتعهد عن الغير (د) جميع ما سبق صحيح

س: أكتب في تمييز الشرط الجزائي عن العربون؟

وجه الالتباس بين العربون والشرط الجزائى يتأتى في حالة ما إذا كانت دلالة العربون هي جواز العدول عن العقد بعد أبرامه حيث أنه قد يحمل العربون على أنه شرط جزائي لتقدير التعويض في حالة العدول عن العقد لكن هناك فروق أساسية بينهما ترجع إلى أختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما

فمن حيث الطبيعة القانونية

عبارة	الطبيعة القانونية للشرط الجزائي	[أ]

(أ) تعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير (ب) لأستخدام الحق في العدول

عبارة	الطبيعة القانونية للعربون	[ب]

(أ) تعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير (ب) لأستخدام الحق في العدول

نجد أن الشرط الجزائي تقدير اتفاقي للتعويض في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه
بينما نجد أن العربون مقابل لحق العدول عن العقد

هذا الاختلاف في الطبيعة يكشف عن اختلاف كل منهما عن الاخر من ناحيتين

(١) من حيث مناط استحقاق كل منهما

عبارة	لا يستحق العربون والشرط الجزائي إلا بتحقق الضرر	خطا

فحيث أن العربون هو مقابل الحق في العدول فإنه مناط استحقاقه هو مجرد العدول دون النظر فيما إذا ترتب علي هذا العدول ضرر أم لا
بينما مناط استحقاق الشرط الجزائي هو وقوع ضرر للدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه فإن لم يكن هناك ضرر فلا يستحق الدائن شيئا

عبارة	للقاضي سلطة تقديرية بشأن استحقاق كل من العربون والشرط الجزائي ومقداره	خطا

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	ليس للقاضي أي سلطة حيال استحقاق	[أ]

(أ) العربون أو مقداره (ب) الشرط الجزائي

(٢) من حيث سلطة القاضي إزاء كل منهما فحيث أن مناط استحقاق العربون هو مجرد العدول دون النظر لما يترتب عليه ضرر من عدمه لذلك ليس للقاضي أي سلطة حيال استحقاق العربون أو مقداره

- بينما نجد أن مناط استحقاق الشرط الجزائي هو وقوع ضرر للدائن ولذلك نجد أن للقاضي سلطة في التحقق من تواف شروط استحقاق التعويض الاتفاقي من عدمه ثم له رقابة علي مدي تناسب الشرط الجزائي مع الضرر

س فرعي: هل الشرط الجزائي ألتزاما تخييريا أو بدليا؟

عبارة	الشرط الجزائي	[ج]

(أ) التزاما تخييريا (ب) التزاما بدليا (ج) تقدير اتفاقي للتعويض

عبارة	العربون يعتبر	[ب]

(أ) التزاما تخييريا (ب) التزاما بدليا (ج) تقدير اتفاقي للتعويض

- ويترتب علي أن الشرط الجزائي تقدير اتفاقي للتعويض أنه لا يعتبر التزاما تخييريا ولا التزاما بدليا فلا يستطيع الدائن أن يختار بين الألتزام الاصلي والشرط الجزائي فيطلب تنفيذ أيهما بل هو لا يستطيع أن يطلب إلا تنفيذ الإلتزام الاصلي مادام هذا ممكنا
- كما أن المدين لا يملك أيضا هذا الخيار ومن ناحية أخري لا يملك المدين أن يعدل عن تنفيذ الإلتزام الأصلي إذا كان ممكنا إلي تنفيذ الشرط الجزائي كبديل عن الألتزام الاصلي
- وعلي العكس من ذلك يمكن تكييف العربون بأنه البدل في التزام بدلي

س: أكتب في تمييز الشرط الجزائي عن التهديد المالي (الغرامة التهديدية)؟

عبارة	يختلف الشرط الجزائي عن الغرامة التهديدية	[و]

(أ) الغرامة التهديدية مصدرها القاضي بينما الشرط الجزائي اتفاق بين الفرضين
(ب) الشرط الجزائي يتم الاتفاق عليه قبل المخالفة بينما الغرامة التهديدية تكون عند أتباع المدين قيد التنفيذ بنفسه
(ج) الغرامة التهديدية الأعلان لها بالضرر بينما الشرط الجزائي مرتبط بالضرر
(د) الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني بينما الشرط الجزائي تنفيذ بمقابل
(هـ) الغرامة التهديدية حكم وقتي بينما الشرط الجزائي أتفاق نهائي قابل للتنفيذ (و) جميع ما سبق صحيح

عبارة	قد يتشابه الشرط الجزائي بالتهديد المالي عندما يتفق المتعاقدان مقدما علي مبلغ كبير يزيد كثيرا علي الضرر الذي يتوقعانه ومما يزيد هذا التشابه أنه في هذه الحالة يخفض القاضي هذا المبلغ المقدر (المدين)	[ج]

(أ) الغرامة التهديدية مصدرها حكم القاضي ووقت تقديرها يكون عند امتناع المدين عن القيام بتنفيذ التزامه بنفسه وإصراره علي عدم التنفيذ
(ب) الشرط الجزائي مصدره الاتفاق السابق بين الطرفين ويكون هذا الاتفاق قبل وقوع المخالفة
(ج) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	المميز بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية	[أ]

(أ) المصدر ووقت التقدير (ب) القيمة فقط (ج) وقت التقدير فقط

عبارة	وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني	[ب]

(أ) الشرط الجزائي (ب) الغرامة التهديدية (ج) التعويض القضائي (د) ليس مما سبق

- المنطقة التي قد يتشابه فيها الشرط الجزائي بالتهديد المالي هي عندما يتفق المتعاقدان مقدما علي مبلغ كبير يزيد كثيرا علي الضرر الذي يتوقعانه في هذه الحالة يكون للشرط الجزائي طابع تهديدي أكثر من كونه تعويضا عن الضرر ومما يزيد هذا التشابه أنه في هذه الحالة يخفض القاضي هذا المبلغ المقدر وذلك عندما يري أن تقدير الطرفين كان مبالغ فيه إلي درجة كبيرة
- وفي هذه الحالة لم يبق من مميز بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية إلا المصدر ووقت التقدير
- فالغرامة التهديدية مصدرها حكم القاضي ووقت تقديرها يكون عند امتناع المدين عن القيام بتنفيذ التزامه بنفسه وإصراره علي عدم التنفيذ بينما الشرط الجزائي مصدره الاتفاق السابق بين الطرفين ويكون هذا الاتفاق قبل وقوع المخالفة
- في غير ذلك الحالات فإن طبيعة الغرامة التهديدية وخصائصه كفيله بتمييزها عن الشرط الجزائي
- فعلاوة علي أن الغرامة التهديدية يحكم بها القاضي أما الشرط الجزائي فيتفق عليه الطرفان فإن الغرامة التهديدة تحكمية لا تقاس بمقياس الضرر بل لا يشترط وجود الضرر أصلا ويجوز للقاضي أن يزيد فيها كلما رأي داعيا للزيادة
- أما الشرط الجزائي فالأصل فيه بمقياس الضرر كذلك نجد أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني أما الشرط الجزائي فهو تنفيذ بمقابل
- كما أن الغرامة التهديدية حكم وقتي تهديدي فهو لا يقبل التنفيذ إلا إذا حوله إلي تعويض نهائي أما الشرط الجزائي فهو اتفاق نهائي قابل للتنفيذ علي حاله وإذا جاز تخفيضه للمبالغة في التقدير فالأصل فيه عدم التخفيض

س: ما هو التكييف القانوني للشرط الجزائي موضحا النتائج المترتبة علي ذلك التكييف؟

أولا الشرط الجزائي تقدير اتفاقي للتعويض

- ليس الشرط الجزائي في جوهره إلا مجرد تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أداؤه فلا يعتبر بذاته مصدرا لوجوب هذا التعويض بل للوجوب مصدر أخر قد يكون التعاقد في بعض الصور وقد يكون العمل غير المشروع في صور أخري فلابد لاستحقاق الجزاء من اجتماع الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض وهي الخطأ والضرر والاعذار

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثانيا النتائج المترتبة علي هذا التكييف

(١) الإلتزام بالأداء المحدد في الشرط الجزائي التزام تابع للألتزام الأصلي

عبارة	الشرط الجزائي	[ب]

(أ) ينشئ ألتزام جديد (ب) جزاء للأخلال بالتزام

فالشرط الجزائي لا يوجد مستقلا بنفسه بل يوجد دائما تابعا لالتزام أصلي فالشرط الجزائي لا ينشئ إلتزاما جديدا وإنما هو أتفاق علي جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

ويترتب علي صفة التبعية هذه عدة نتائج

عبارة	النتائج المترتبة علي تبعية الشرط الجزائي للالتزام الأصلي	[د]

(أ) أن الإلتزام بالشرط الجزائي يتبع الإلتزام الأصلي في صحته ووجوده وانقضائه فإذا بطل الإلتزام الأصلي بطل الشرط الجزائي ولكن العكس غير صحيح
(ب) انحلال العقد المتضمن شرطا جزائيا بالفسخ يؤدي إلي زوال الإلتزام الأصلي ويزول معه بالتبعية الألتزام بالشرط الجزائي مالم يكن الشرط الجزائي قد حدد مبلغ التعويض المستحق لحالة الفسخ بالذات في هذه الحالة يتعين الحكم به
(ج) أن جميع الأوصاف التي تلحق الألتزام الأصلي تلحق بالتبعية الألتزام بالشرط الجزائي
(د) جميع ما سبق صحيح

(٢) الألتزام بالشرط الجزائي يعد طريقا احتياطيا

عبارة	إذا عرض المدين التنفيذ العيني	[أ]

(أ) لا يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض المقدر الشرط الجزائي
(ب) يجوز للدائن التمسك بالشرط الجزائي

عبارة	الالتزام بالشرط الجزائي	[ج]

(أ) يجعل الالتزام تخييريا (ب) يجعل الالتزام بدليا
(ج) يعد طريقا احتياطيا للتنفيذ (د) لا توجد اجابة صحيحة

عبارة	إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإنه	[أ]

(أ) لا يجوز مطالبته بالشرط الجزائي (ب) يجوز مطالبته بالشرط الجزائي

- الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً اتفاقيا للتعويض المستحق في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه بالتالي تنطبق عليه القاعدة العامة في التنفيذ بمقابل من حيث كونه طريقا أحتياطيا ويبقي التنفيذ العيني هو الأصل وبناء علي ذلك إذا عرض المدين التنفيذ العيني فلا يجوز للدائن أن يطالب بالتعويض المقدر الشرط الجزائي عن عدم التنفيذ كما أن الدائن لا يكون ملزما بقبول التعويض إلا في الاحوال التي يتخلف فيها شرط من شروط للتنفيذ العيني للالتزام الأصلي
- الاتفاق علي شرط جزائي عن عدم التنفيذ لا يحول دون التجاء الدائن إلي الوسائل القانونية المقررة لإدراك التنفيذ العيني مباشرة

أحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

- كما أنه لا يترتب علي وجود الشرط الجزائي أن يصبح التزام المدين تخييريا أو بدليا فهو ليس ألتزاماً تخييريا لأن الدائن لا يستطيع أن يختار بين الألتزام الأصلي والشرط الجزائي بل هو لا يستطيع أن يطلب إلا تنفيذ الألتزام الاصلي مادام هذا ممكنا ولأن المدين هو أيضا لا يملك هذا الخيار بل هو لا يستطيع إلا أن يعرض تنفيذ الألتزام الأصلي ما أمكنه ذلك وهو ليس التزاما بدليا لأن المدين لا يملك أن يعدل عن تنفيذ الإلتزام الأصلي إذا كان ممكنا
- وإذا كان الشرط الجزائي تقديرا اتفاقيا للتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير فإنه ينبغي لاستحقاقه توافر شروط استحقاق التعويض ويترتب علي ذلك أن شروط استحقاق الشرط الجزائي هي وجود خطأ من المدين وضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر علاوة علي إعذار المدين مالم يكن هناك حالة من حالات الأعفاء
- وعلي ذلك إذا أصبح تنفيذ الألتزام مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإنه لا يجوز مطالبته بالشرط الجزائي فالاتفاق علي شرط جزائي ليس من شأنه أن يعدل من شروط استحقاق التعويض

س: ما هي آثار الشرط الجزائي؟ س امتحان

أولا أثار الشرط الجزائي بين الاتفاق والتعويض

عبارة	الشرط الجزائي بأعتباره أتفاقا علي تقدير التعويض يعبر عن فكرتين متعارضتين الاتفاق والتعويض ولذلك فإن تنظيم الشرط الجزائي كان أنعكاسا لهاتين الفكرتين وإن كان المشرع لم يأخذ بأي منهما علي أطلاقهما وأنما حاول التوفيق بينهما لذلك	[ج]

(أ) ألا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ومع ذلك فقد أعفي الدائن من عبء أثبات الضرر بأفتراض أن الضرر الذي توقعا حدوثه قد حدث فعلا أفتراضا قابلا لإثبات العكس

(ب) الأصل أن يحكم القاضي بالتعويض الاتفاقي دون تعديل ومع ذلك أستثناء مراعاة لأعتبارات معينة نص المشرع علي أنه يجوز للقاضي في حالات معينة أن يخفض هذا التعويض أو يزيد مقداره

(ج) جميع ما سبق صحيح

الشرط الجزائي بأعتباره أتفاقا علي تقدير التعويض يعبر عن فكرتين متعارضين الاتفاق والتعويض

- فحيث أن الشرط الجزائي اتفاق فإنه ينبغي أحترام ما أنصرفت إليه إرادة المتعاقدين
- وحيث أن الشرط الجزائي ليس إلا تعويضا فإنه ينبغي أن يكون التعويض الاتفاقي بقدر الضرر

ولذلك فإن تنظيم الشرط الجزائي كان أنعكاسا لهاتين الفكرتين وإن كان المشرع لم يأخذ بأي منهما علي إطلاقها وإنما حاول التوفيق بينها علي النحو الآتي

(١) فمن ناحية لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر وهذه القاعدة تعبر تعبيرا واضحا عن فكرة التعويض

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ومع ذلك فإن هذه الفكرة لم تستبعد كلية الطبيعة الاتفاقية للشرط الجزائي فقد أعفي لدائن من عبء إثبات الضرر احتراما لإرادة المتعاقدين بأفتراض أن الضرر الذي توقعا حدوثه قد حدث فعلا لكن احترام هذه الإرادة يجب ألا يؤدي إلي إنكار الواقع ولذلك كان افتراض وقوع الضرر افتراضا قابلا لإثبات العكس

(٢) الأصل أن يحكم القاضي بالتعويض الاتفاقي دون تعديل إذا ثبت أن الدائن قد لحقه ضرر بالفعل وبصرف النظر عن قيمة الضرر الواقع وهذه القاعدة تعكس الطابع الاتفاقي للشرط الجزائي

ومع ذلك فإنه استثناء من هذا الاصل العام مراعاة لاعتبارات معينة نص المشرع علي أنه يجوز للقاضي في حالات معينة أن يخفض هذا التعويض أو يزيد مقداره

ثانيا سلطة القاضي إزاء الشرط الجزائي

س فرعي: ما هي سلطة القاضي إزاء الشرط الجزائي؟ س أمتحان

(١) سلطة القاضي والقوة الملزمة للعقد

عبارة		
	العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بأتفاق الطرفين لذلك	[ج]

(أ) لا يجوز علي الإطلاق للقاضي تعديل الشرط الجزائي
(ب) يخضع التعويض لتقدير القاضي دون أعتبار للشرط الجزائي
(ج) الأصل أن القاضي لا يعدل قيمة الشرط الجزائي ولكن استثناء وفي حالات محددة يجوز للقاضي تخفيضه أو زيادته

عبارة		
	القانون الفرنسي بشأن الشرط الجزائي كأتفاق علي التعويض	[ب]

(أ) غلب فكرة العقد شريعة المتعاقدين فلم يسمح للقاضي مطلقا تنفيذا لقيمة الشرط الجزائي تخفيضا أو زيادة
(ب) غلب أعتبارات العدالة وأعطي للقاضي دور أيجابي في تعديل الشرط الجزائي

- الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بأتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون بحيث لا يسمح للقاضي أن يعدل اتفاق الأطراف إلا في أضيق الحدود بنصوص تشريعية ولذلك نجد في فرنسا إلي وقتنا هذا لم يأخذ المشرع الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة ولا بتعديل الشروط التعسفية في عقود الأذعان إلا في حالات استثنائية وكان الفقه يتكلم عن قدسية الشرط الجزائي فكما أن القاضي لا يملك تعديل العقد فإنه بالمثل لا يملك ذلك بالنسبة للشرط الجزائي
- وقد نتج عن ذلك أنتشار الشروط الجزائية الجائزة في الحياة العملية

ولذلك فقد كان هناك محاولات عديدة من جانب الفقه والقضاء الفرنسي لمحاربة هذا العسف الشديد ولكن لم يكتب لها النجاح ولذلك قد تدخل المشرع الفرنسي بضع حدا لهذا العسف ذلك بأضافته فقرة جديدة إلي المادة ١١٥٢ لتصبح علي النحو التالي

(١) إذا تضمن الاتفاق أن لمن لم يقم تنفيذه يدفع مبلغا معينا علي سبيل التعويض فلا يجوز أن يعطي الطرف الأخر مبلغا يزيد أو ينقص

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(٢) مع ذلك يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن ينقص أو يزيد من الجزاء المتفق عليه إذا كان باهظا أو تافها بشكل واضح

(٣) كل اتفاق يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن هذه المادة أصبحت حاليا بعد تعديل ٢٠١٦ المادة رقم ١٢٣١ – ٥ من التقنين المدني الفرنسي مع تعديل طفيف في الصياغة

- كما أن المادة الثانية من قانون ١٩٧٥ قد عدلت نص المادة ١٢٣١ مدني فرنسي تعديلا جوهريا أصبحت الأن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣١ – ٥ من تعديلات ٢٠١٦ والتي أصبحت الآن تجري علي النحو التالي (عندما يتم تنفيذ التعهد في جزء منه يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن ينقص الجزاء المتفق عليه بالتناسب مع ما عاد من فائدة علي الدائن من التنفيذ الجزئي وذلك دون إخلال بتطبيق الفقرة السابقة) (كل أتفاق علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن)
- وبذلك قد غلب المشرع أعتبارات العدالة علي مبدأ القوة الملزمة للعقد وأعطي للقاضي دورا أيجابيا في تعديل الشرط الجزائي
- وقد حاولت محكمة النقض الفرنسية أن تسري بعض المبادئ بصدد تطبيق هذا التعديل الجديد فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية علي أنه لا يجوز للقاضي إلا تعديل الجزاء دون أن يملك ألغاءه أو انقاصه عن الضرر الذي أثبته الدائن
- كما أنها ذهبت إلي أنه يجب علي القاضي أن يسبب قراره بتعديل الشرط الجزائي

(٢) حالات تعديل القاضي للشرط الجزائي

س جزئي	متي يجوز للقاضي تخفيض الشرط الجزائي؟	س أمتحان

[أ] حالات تخفيض الشرط الجزائي

عبارة	حالات تخفيض الشرط الجزائي	[ج]

(أ) إذا كان تقدير الشرط الجزائي مبالغا فيه إلي درجة كبيرة
(ب) تنفيذ الإلتزام في جزء منه (ج) جميع ما سبق صحيح

(١) الحالة الأولي إذا كان تقدير الشرط الجزائي مبالغا فيه إلي درجة كبيرة

عبارة	يجوز تخفيض الشرط الجزائي إذا	[ب]

(أ) أثبت المدين أن الشرط الجزائي يجاوز مقدار الضرر (ب) أثبت المدين أن الشرط الجزائي مجحفا للمدين

- المبدأ أن الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ يحتفظ بقوته الملزمة ولذلك لا يكفي أن يثبت المدين أن الشرط الجزائي يجاوز مقدار الضرر الذي لحق بالدائن حتي يستطيع القاضي أن يخفض هذا الشرط فينبغي أن يمارس القاضي هذه السلطة بحذر وبطريقة استثنائية حالة ما إذا كان الشرط الجزائي مجحفا بالمدين

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- وعبء الإثبات يقع علي المدين حيث يتعين عليه أن يثبت أن تقدير التعويض كان مبالغا فيه إلي درجة كبيرة
- وللقاضي في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة فيما يقرره أو ينفيه من مبالغة في التعويض

(٢) الحالة الثانية تنفيذ الإلتزام في جزء منه (م ٢/٢٢٤ مدني مصري الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣١ – ١ مدني فرنسي بعد تعديلات ٢٠١٦)

عبارة	إذا كان التنفيذ لا يقبل التجزئة بحيث يستطيع الدائن أن يستفيد منه إلا إذا تم بالكامل فإنه في هذه الحالة لا يخفض الشرط الجزائي بشرط ألا يكون عدم التجزئة مصطنعا
صواب	

- في هذه الحالة يفرض القانون تخفيض التعويض المتفق عليه بالتناسب مع التنفيذ الذي تم وماعاد علي الدائن من فائدة من هذا التنفيذ والعلة في جواز التخفيض أن الشرط الجزائي إنما وضع لحالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أصلا أو لحالة تأخره في الوفاء بالإلتزام كله فإذا خفض القاضي الشرط الجزائي بنسبة ما نفذ المدين من التزامه فإنه يكون قد أحترم إرادة المتعاقدين
- لكن يجب أن نلاحظ أنه لا يكفي أن يكون هناك تنفيذ جزائي من جانب المدين حتي يتم تخفيض الشرط الجزائي وإنما يلزم أن يكون هناك إشباع جزئي للدائن فإذا كان الجزء الذي تم تنفيذه تافقها أو لم يكن في التنفيذ الجزئي فائدة للدائن فلا يحكم القاضي بالتخفيض
- وعلي ذلك فإذا كان التنفيذ لا يقبل التجزئة بحيث يستطيع الدائن أن يستفيد منه إلا إذا تم بالكامل فإنه في هذه الحالة لا يخفض الشرط الجزائي بشرط ألا يكون عدم التجزئة مصطنعا
- مدي إمكانية الجمع والتوفيق بين الحالتين السابقتين
- الفرض العملي لذلك هو أن يكون الشرط الجزائي مبالغا فيه ويتم في نفس الوقت تنفيذ الإلتزام الأصلي تنفيذا جزئيا
- في هذه الحالة ينبغي أن يعمل القاضي أولا علي رد الشرط الجزائي إلي الحد المعقول مما يجعله يتناسب مع الضرر الذي حاق بالدائن ثم يقوم بعد ذلك بتخفيض التعويض بنسبة ما نفذ المدين من التزامه وفي حدود ما عاد علي الدائن من فائدة

تعلق هذه الاحكام بالنظام العام

عبارة	أحكام الشرط الجزائي التي تعطي للقاضي سلطة تعديله تخفيفا أو زيادة	[ب]

(أ) لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق علي ما يخالفها

(ب) يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها

هذه الاحكام تتعلق بالنظام العام بمعني أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف هذه الاحكام

[ب] حالة زيادة الشرط الجزائي

س جزئي	متي يجوز للقاضي زيادة الشرط الجزائي؟

إحنا القانون حقوق إسكندرية

عبارة	في فرنسا حاليا يستطيع القاضي أن يحكم بتعويض أكثر من الشرط الجزائي	[ج]

(أ) بشرط أن يكون المدين أرتكب غشا (ب) بشرط أن يكون المدين أرتكب خطأ جسيما
(ج) متي كان الشرط الجزائي زهيدا ولو لم يرتكب المدين غشا او خطأ جسيما

عبارة	في فرنسا حاليا يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن نقص أو يزيد من الجزء المتفق عليه إذا كان باهظا أو تافها بشكل واضح	صواب

وهذه الحالة تعالج الفرض الذي يجاوز فيه الضرر قيمة التعويض الاتفاقي

في فرنسا قبل التعديل يعتبر أن الشرط الجزائي الزهيد أو الذي يقل بدرجة كبيرة عن الضرر الذي لحق بالدائن من قبيل الاعفاء من المسئولية وبالتالي قد قرر القضاء عدم تطبيق هذا الشرط في حالة غش المدين ويأخذ حكم الغش الخطأ الجسيم من جانب المدين وقد أضافت المادة الأولي من قانون ٩ يوليو ١٩٧٥ فقرة ثانية إلي المادة ١١٥٢ مدني فرنسي حاليا نص المادة ١٢٣١ – ٥ مدني فرنسي بعد تعديلات ٢٠١٦ والتي تنص علي أنه (مع ذلك يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن نقص أو يزيد من الجزء المتفق عليه إذا كان باهظا أو تافها بشكل واضح)

وعلي ذلك فإن القضاء في فرنسا يستطيع أن يحكم بتعويض أكبر من الشرط الجزائي الزهيد بالنسبة للضرر الذي أصاب الدائن ولم يعد متطلبا الأن إثبات الدائن لغش المدين أو لخطأه الجسيم

عبارة	في مصر يستطيع القاضي أن يحكم بزيادة الشرط الجزائي ليكون مساويا للضرر إذا	[أ]

(أ) أرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالفه
(ب) أرتكب المدين أو أحد الأشخاص الذين يستخدمهم غشا او خطأ جسيما
(ج) إذا كان قيمة التعويض زهيدا و لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما

أما في مصر فإذا كان التعويض الاتفاقي أقل من الضرر الواقع فالأصل أن القاضي لا يزيده ليكون مساويا للضرر بل يحكم به كما هو ويكون الشرط الجزائي في هذه الحالة بمثابة تخفيف لمسئولية المدين والاتفاق علي التخفيف من المسئولية أو الاعفاء منها جائز في نطاق المسئولية العقدية إلا ما ينشأ عن غش المدين أو عن خطئه الجسيم

وعلي ذلك إذا زاد الضرر عن التعويض المتفق عليه وأثبت الدائن أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما فإنه في هذه الحالة للقاضي أن يزيد من مقدار التعويض حتي يصبح معادلا للضرر الذي وقع

لكن إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم لم يصدر من المدين شخصيا بل وقع من أحد الأشخاص الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه فإنه لا يجوز للقاضي زيادة التعويض حتي ولو جاوز الضرر المبلغ المتفق عليه

هذه الاحكام تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س: تكلم عن نطاق التعويض القانوني (الفوائد)؟

أولا أن يكون الإلتزام التزاما بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب

عبارة	لاستحقاق التعويض القانوني (الفوائد) يلزم أن يكون محل الالتزام	[ج]

(أ) مبلغا من النقود (ب) أن يكون هذا المبلغ معلوم المقدار وقت الطلب

(ج) جميع ما سبق صحيح

(١) التزام بدفع مبلغ من النقود

- التعويض القانوني يتحدد نطاقه بالألتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود فالعبرة بمحل الإلتزام مادام هذا المحل هو دفع مبلغ من النقود فمن الجائز أن يكون هناك فوائد مستحقة إذا توافرت شروطها
- وبناء علي ذلك فإنه لا عبرة بمصدر الإلتزام

(٢) معلوم المقدار وقت الطلب

- لا يقصد بهذا الشرط منع سريان الفوائد عن كل التزام يكون مقداره محلا للمنازعة وإنما كان القصد من وراء هذا الشرط هو منع سريان الفوائد علي المبالغ التي يطالب بها الدائن علي سبيل التعويض عن عمل غير مشروع فإذا كان حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت تحقق الضرر إلا أن هذا الحق لا يكون معلوم المقدار إلا من تاريخ الحكم به
- ولكن ليس معني هذا أن الإلتزام بالتعويض يخرج عن نطاق استحقاق الفوائد حيث أن الذي يجري عليه العمل أن القاضي يدخل في أعتباره عند تقدير التعويض نوعان من الضرر الضرر الأصلي الناشئ عن خطأ المسئول والضرر الناشئ عن التأخر إلي يوم النطاق بالحكم

ثانيا أنواع الفوائد المستحقة

س فرعى: ما هي أنواع الفوائد المستحقة؟

عبارة	أنواع الفوائد المستحقة هي	[هـ]

(أ) تأخيرية (ب) استثمارية (ج) قانونية (د) أتفاقية (هـ) جميع ما سبق صحيح

(١) االفوائد التأخيرية والفوائد الاستثمارية

- فوائد التأخير وهي تمثل التعويض عن التأخير في الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود عند الاجل المحدد لوفائه
- وفوائد استثمارية وهي تستحق مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود خلال مدة معينة

(٢) الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية

عبارة	الفوائد الاتفاقية	[ج]

(أ) لا تكون إلا تأخيرية (ب) لا تكون إلا أستثمارية

(ج) قد تكون تأخيرية أو أستثمارية

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

الفوائد الاتفاقية هي الفوائد التي يتفق عليها الطرفان وهذه الفوائد قد يتفق عليها الطرفان أما كمقابل الانتفاع المدين بمبلغ من النقود خلال مدة معينة وهذه هي الفوائد الاستثمارية وإما علي سبيل التعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام بدفع مبلغ من النقود في الأجل المحدد لوفائه وهذه هي الفوائد التأخيرية

عبارة	الفوائد القانونية	[أ]

(أ) **لا تكون إلا تأخيرية** (ب) ألا تكون الاستثمارية
(ج) قد تكون تأخيرية وقد تكون أستثمارية

أما الفوائد القانونية فهي ليست سوي فوائد تأخيرية يحدد القانون سعرها برقم ثابت فإذا لم يحدد الطرفان فائدة تستحق كتعويض عن التأخير فإن القانون يجيز للدائن أن يطالب المدين بفائدة عن التأخير بالسعر القانوني الذي حدده المشرع إذا توافرت شروط استحقاقها

عبارة	الفوائد القانونية حددها القانون	[ب]

(أ) ٤ % في المسائل التجارية و ٥ % في المسائل المدنية (ب) **٤ % في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية**
(ج) ٧ % في كل من المسائل المدنية والتجارية

عبارة	الفوائد الاتفاقية سواء كانت عن التأخير أو كانت مشترطة كمقابل للانتفاع بالمبلغ لا يجوز أن يزيدها سعرها علي 7 %	صواب

والفوائد الاتفاقية سواء كانت عن التأخير أو كانت مشترطة كمقابل للانتفاع بالمبلغ لا يجوز أن يزيد سعرها علي ٧%

أما الفوائد القانونية فإن لم يحدد الطرفان بالاتفاق سعر الفائدة فإنه لا شأن للقاضي بتقديرها وإنما يلزم للمدين بالفائدة التي حددها المشرع وقد حددها القانون كأصل عام بأربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية

س: ما هي شروط أستحقاق الفوائد؟ هام

(ا) شروط استحقاق الفوائد التأخيرية

عبارة	شروط أستحقاق الفوائد التأخيرية	[ج]

(أ) التأخر في الوفاء بالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب
(ب) المطالبة القضائية (ج) **جميع ما سبق صحيح**

(ا) التأخر في الوفاء بالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب

أن مناط استحقاق فوائد التأخير هو تأخر المدين في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب عن ميعاد الاستحقاق

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

في حالة عدم اتفاق الافراد علي هذه الفوائد فإنها تسري بالسعر الذي يقرره القانون وإذا كان يتفق عليه من قبل ما بين الدائن والمدين فإنه ينبغي ألا يتجاوز الحد الاقصي المقرر قانونا (٧%)

(٢) المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية

عبارة	تسري الفوائد التأخيرية من وقت	[ب]

(أ) الإعذار (ب) المطالبة القضائية

عبارة	تسري الفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا أخر لسريانها وهذا	[ب]

(أ) يتفق مع القواعد العامة (ب) يختلف عن القواعد العامة

هذا الشرط يعتبر استثناء من القواعد العامة من ناحيتين

أولا أن القاعدة العامة في التعويض عن التأخير أنه يستحق من وقت الاعذار

ثانيا أن القاعدة العامة في الاعذار أنه لا يشترط أن يطالب الدائن صراحة بالتعويض عن التأخير بل يكفي أن يعلن الدائن للمدين أنه يريد منه تنفيذ الإلتزام أما فوائد التأخير فلا يكفي الإنذار لاستحقاقها بل يلزم المطالبة القضائية كما أنه لا يكفي أن يطالب الدائن المدين بالدين وحده حتي تسري الفوائد التأخيرية من وقت هذه المطالبة بل يلزم المطالبة بالفوائد التأخيرية ذاتها بالاضافة إلي الدين ذاته

عبارة	الفوائد التأخيرية لا تسري إذا كانت صحيفة الدعوي باطلة أو المحكمة غير مختصة	صواب

ويترتب علي ذلك أن الفوائد التأخيرية لا تسري إذا كانت صحيفة الدعوي باطلة أو كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوي غير مختصة

عبارة	قاعدة وجوب المطالبة القضائية بالفوائد ليست من النظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا علي خلافها	صواب

عبارة	قاعدة وجوب المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية	[ج]

(أ) ليست من النظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا علي خلافها
(ب) قد ينص القانون في حالات خاصة علي أن الفوائد التأخيرية تسري من وقت آخر غير وقت المطالبة القضائية
(ج) جميع ما سبق صحيح

(٢) شروط استحقاق الفوائد الاستثمارية

س فرعي: ما هي شروط أستحقاق الفوائد الاستثمارية؟

(أ) التعريف بها ومجالها

الفوائد الاستثمارية هي الفوائد التي يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن لأجل معين

والغالب أن تكون الفوائد الاستثمارية في التزام بدفع مبلغ من النقود يكون مصدره العقد

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- الفوائد الاستثمارية لا تكون إلا فوائد اتفاقية

(ب) شرط استحقاق الفوائد الاستثمارية – الاتفاق عليها

- إن المدين لا يلزم بالفوائد الاستثمارية إذا لم يكن هناك اتفاق عليها

س: ما هي القيود التي تحد من استحقاق الفوائد؟

القيد الأول تحريم الربح المركب

- ويقصد به تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد
- وواضح ما يترتب علي ذلك من أثقال لكاهل المدين بمديونية لا تتناسب قط مع ما يعود عليه من استثمار رأس المال الأصلي مما يؤدي به إلي الإفلاس أو الإعسار
- ويتحدد نطاق هذا الحكم بالفوائد بالمعني الفني الدقيق كما أن هذا الحكم لا يخل بالقواعد والعادات التجارية وعلي ذلك فإن الاستحقاقات الدورية غير الفوائد كالأجرة لا تعتبر في حكم الفوائد فيجوز تقاضي فوائد عن المتجمد من هذه الاستحقاقات
- كما أن عرف الجارة قد يقضي بالخروج علي هذا الحكم ومن ذلك مثلا إجازة تجسيد ما يستحق منها عن مدة تقل عن سنة في الحساب الجاري دون حاجة إلي اتفاق أو مطالبة قضائية

القيد الثاني تحريم زيادة مجموع الفوائد علي رأس المال

- ويقصد بذلك أن مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن من مدينه لا يصح في أية حال أن تزيد علي رأس المال وهذا الحكم ينصرف إلي جميع أنواع الفوائد سواء كانت فوائد تأخيرية أو فوائد استثمارية وسواء كانت أتفاقية أو قانونية
- ويتحدد نطاق الحكم بالصفقات المدنية العادية وعلي ذلك فإن هذا الحكم لا يخل بما جرت عليه القواعد والعادات التجارية

ثالثا سعر الفائدة

(١) الحد الاقصي وجزاء تجاوزه

(أ) بالنسبة للفوائد التأخيرية

- سعر الفوائد التأخيرية إما أن يكون سعرا قانونيا وإما أن يكون سعرا اتفاقيا
- وقد حدد المشرع السعر القانوني للفوائد التأخيرية في المسائل المدنية بأربعة في المائة وفي المسائل التجارية بخمسة في المائة
- وللتمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية فإن العبرة في ذلك بالمدين

أحنا القانون حقوق إسكندرية

- أما إذا أتفق الطرفان علي سعر للفوائد التأخيرية فإن هذا السعر قد يقل عن السعر القانوني وقد يزيد عنه ولكن في جميع الأحوال ينبغي ألا يزيد عن سبعة في المائة

(ب) بالنسبة للفوائد الاستثمارية

- الفوائد الاستثمارية لا تكون إلا فوائد اتفاقية وبناء علي ذلك فإنه ليس للفوائد الاستثمارية إلا سعر واحد وهو السعر الاتفاقي وقد وضع المشرع حدا أقصي للفوائد الاتفاقية وهو ٧%

(ج) جزاء مجاوزة الحد الاقصي

- لا يترتب علي مجاوزة الحد الاقصي بطلان العقد بأكمله بل يقتصر الجزاء علي انقاص الفوائد إلي الحد الجائز قانونا

س: ما مدي جواز الزيادةأوالنقصان عن الحد الأقصي للفوائد التأخيرية أو تسبب الدائن بسوء نية في أطالة أمد النزاع ؟

- إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو أتفاقية أو لا يقضي بها إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر

ولتطبيق هذا الحكم ينبغي توافر شرطين

الأول إطالة الدائن أمد النزاع بلا مبرر مثل ذلك أن يلجأ الدائن إلي إنكار إمضائه علي مخالصة صادرة منه عن جزء من الدين مما يتعين معه اتباع اجراء تحقيق التوقيع وما يترتب علي ذلك من إطالة أمد النزاع

الثاني سوء نية الدائن وعلي ذلك فمجرد الخطأ لا يكفي لتوقيع هذا الجزء وإنما يلزم أن يكون الدائن قد تعمد إطالة أمد النزاع حتي تتراكم الفوائد علي المدين ويقع علي المدين عبء إثبات الشرطين معا

س: ما المقصود بالدعوي غير المباشرة وما الغرض منها؟

(أ) المقصود بها والغرض منها

عبارة	الهدف من الدعوي غير المباشرة	[ب]

(أ) وسيلة تنفيذية للدائن (ب) المحافظة علي الضمان العام للدائنين

- الدعوي غير المباشرة وسيلة قانونية تخول للدائن أن يستعمل بأسم مدينه حقوق هذا المدين التي يقعد هذا الاخير عن أستعمالها أو المطالبة بها وذلك للمحافظة علي الضمان العام
- وهذه الدعوي تهدف إلي المحافظة علي الضمان العام من نتائج إهمال المدين في استعمال ماله من حقوق أو دعاوي

عبارة	إذا كان للمدين حق في مطالبة الغير بتعويض عن ضرر أصابه وأهمل في هذه المطالبة	[أ]

(أ) يستطيع أحد دائنيه أن يقاضي باسمه هذا الغير المسئول مطالبا إياه بالتعويض فإذا حكم بهذا التعويض (ب) (ج)

إحنا القانون حقوق إسكندرية

فإنه يدخل في ذمة المدين

عبارة	لفظ الدعوي غير المباشرة يقصر عن الإحاطة بمظاهر أستعمال الدائن لحقوق مدينه	صواب

وعلي ذلك يبين لنا أن لفظ الدعوي غير المباشرة يقصر عن الإحاطة بمظاهر أستعمال الدائن لحقوق مدينه إذ قد يوحي بأن أستعمال حقوق المدين لا يكون إلا عن طريق رفع ماله من دعاوي باسمه فقط وهذا غير صحيح حيث أن الدائن يستطيع أن يستعمل حق المدين بغير طريق الدعوي كما لو قام الدائن بقيد رهن مقرر لضمان حق المدين قبل الغير

عبارة	وصف غير المباشر فهو وصف صحيح	صواب

أما وصف غير المباشر فهو وصف صحيح لأن الدائن لا يستعمل حقوق مدينه باسمه الشخصي وإنما بأسم مدينه وبالنيابة عنه كما أن الفائدة التي تنتج عن أستعمال حق المدين لا تعود علي الدائن إلا بطريق غير مباشر حيث أن كل فائدة تدخل الضمان العام ويستفيد منها جميع الدائنين وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين العاديين

(٢) طبيعتها وصفة الدائن في مباشرتها

س فرعى : ما هي طبيعة الدعوي غير المباشرة وصفة الدائن في مباشرتها؟

قد يبدو لأول وهلة من القول بأن الدعوي غير المباشرة تهدف إلي المحافظة علي الضمان العام إنها تعد طريقا أو إجراءا تحفظيا لكن في الحقيقة أن هذه الدعوي لا تقتصر علي مجرد التحفظ بل تهدف إلي المحافظة علي الضمان العام ولذلك فإنها ترمي إلي استعمال حق أو دعوي قصر المدين في أستعماله بما قد يؤدي إلي إضافة مال جديد إلي أموال المدين

عبارة	الدعوي غير المباشرة تعد طريقا	[أ]

(أ) وسطا بين الطرق التحفظية والطرق التنفيذية (ب) تحفظيا (ج) تنفيذيا

كما أن هذه الدعوي لا تعتبر من الطرق التنفيذية لأنها لا تؤدي إلي استيفاء الدائن لحقه مباشرة

ولذلك فإن الدعوي غير المباشرة تعد طريقاً وسطا بين الطرق التخطيطية والطرق التنفيذية فهي أقوي من الطرق التحفظية إذ هي تمهد للتنفيذ وهي أضعف من الطرق التنفيذية إذ أن التنفيذ يعقبها دون أن تستغرقه

صفة الدائن في مباشرتها

عبارة	صفة الدائن في مباشرة الدعوي غير المباشرة النيابة القانونية	صواب

إن الغاية من الدعوي غير المباشرة هي تحقيق مصلحة الدائنين بالمحافظة علي الضمان العام دون أن يصل الأمر إلي حد القضاء علي حرية المدين الشخصية وقد طوع المشرع النيابة القانونية لإدراك هذه الغاية ولذلك نجد أن سلطة النائب محكومة بهذه الغاية

س جزئى	ما مدي خروج نيابة الدائن عن مدينه في الدعوي غير المباشرة عن القواعد العامة؟

عبارة	إذا كان الدائن يباشر حقوق مدينه إلا أن هذه النيابة القانونية تخرج عن القواعد العامة	[ج]

(أ) إن هذه النيابة مقررة لمصلحة النائب لا لمصلحة الأصيل

(ب) أن المشرع أشترط إدخال الأصيل في الدعوي التي يباشرها الدائن نيابة عنه

(ج) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س: ما هو نطاق الدعوي غير المباشرة؟

(أ) ما يجوز استعماله من حقوق ودعاوي باسم المدين وحدوده

س فرعى: أكتب في ما يجوز استعماله من حقوق ودعاوي باسم المدين وحدوده؟

عبارة	يدخل في سلطة الدائن مراقبة أعمال الإدارة التي يباشرها المدين علي أمواله عن طريق الدعوي غير المباشرة حفاظا علي الضمان العام	خطا
عبارة	سلطة الدائن في استعمال حقوق مدينه ليست من النظام العام فيصح الاتفاق بين الدائن والمدين علي منع الدائن من مباشرة حق من الحقوق التي كان يجوز استعمالها فللدائن أن ينزل عن هذا الحق	صواب

- يتحدد مدي الحق المخول للدائن في استعمال دعاوي مدينه وحقوقه بالغرض منه هذا الغرض هو حماية الضمان العام بالمحافظة علي ما سبق المدين اكتسابه من حقوق كقطع التقادم الحاصل ضد المدين أو تسجيل عقود شرائه
- وعلي ذلك يخرج عن هذا الغرض وبالتالي يخرج من سلطة الدائنين محاولة إكساب المدين حقوقا جديدة ليست له عن طريق عقد تصرفات باسمه
- وكذلك لا يدخل في سلطة الدائن مراقبة أعمال الإدارة التي يباشرها المدين علي أمواله فلا يجوز للدائن الاعتراض علي إدارة المدين لأمواله ومباشرتها عنه ولو كانت سيئة لأنه لا يقصد من الحق المخول للدائن في استعمال حقوق مدينه وضع هذا الاخير تحت وصايته ومسخ شخصيته
- وفيما عدا ذلك يجوز للدائن كقاعدة عامة أن يستعمل جميع حقوق ودعاوي مدينه التي تؤدي إلي المحافظة علي الضمان العام إلا ما أستثني منها لكن يجب أن يلاحظ أن سلطة الدائن في استعمال حقوق مدينه ليست من النظام العام فيصح الاتفاق بين الدائن والمدين علي منع الدائن من مباشرة حق من الحقوق التي كان يجوز استعمالها فللدائن أن ينزل عن هذا الحق

(ب) مالا يجوز استعماله من حقوق ودعاوي باسم المدين

س فرعى: أكتب فيما لا يجوز استعماله عن حقوق ودعاوي باسم المدين؟

عبارة	ما لا يجوز استعماله عن حقوق ودعاوي باسم المدين	[د]

(أ) الحقوق غير القابلة للحجز عليها
(ب) الحقوق والدعاوي المتصلة بشخص المدين خاصة
(ج) الرخص المقررة للمدين
(د) جميع ماسبق صحيح

[أ] الحقوق غير القابلة للحجز عليها

عبارة	لا يجوز للدائن أن يطالب باسم مدينه بحق نفقه	صواب

- الغرض من الدعوي غير المباشرة هو المحافظة علي الضمان العام وذلك باستعمال الحقوق أو الدعاوي التي يقعد المدين عن استعمالها تمهيدا للتنفيذ عليها وعلي ذلك لا يجوز للدائن استعمال حق لا يدخل في الضمان العام والحقوق غير القابلة للحجز لا تدخل في هذا الضمان إذ لا سبيل للدائن للتنفيذ عليها علي أي الاحوال فلا جدوي من أن يستعملها الدائن باسم مدينه فلا يجوز للدائن مثلا أن يطالب باسم مدينه بحق نفقه مادام لا يستطيع التنفيذ علي المبلغ المحكوم به

إحنا القانون حقوق إسكندرية

[٢] الحقوق والدعاوي المتصلة بشخص المدين خاصة

- يخرج سلطة الدائن في استعمال حقوق مدينه ما كان منها متصلا بشخص هذا الاخير خاصة وهذا الوصف ينطبق علي نوعين من الحقوق
- كافة الحقوق غير المالية وعله خروج هذه الحقوق هو عدم دخولها في نطاق الضمان العام للدائنين وحظر استعمال الحقوق غير المالية يعتبر حظرا مطلقا ولو كان في استعمالها ما يرتب أثارا مالية كالحق في ثبوت النسب قد يؤدي أستعماله إلي ثبوت الميراث
- الحقوق المالية التي يتوقف استعمالها علي النظر في أعتبارات أدبية لا يستطيع تقديرها سوي المدين وحده مثل ذلك حق الواهب في أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في هبته لعذر مقبول

ويلاحظ أن أتصال الحق المالى بشخص المدين أمر لا يتعلق بالنظام العام بمعنى يجوز للمدين أن ينزل عن الحظر المقرر لمصلحته فى هذا الشأن وأن يترك الدائن يباشر دعوى متصلة بشخصه

[٣] الرخص المقررة للمدين

- يذهب الفقه إلي أن الرخص تخرج كمبدأ عام من نطاق الدعوي غير المباشرة لأن استعمال هذه الرخص لا يقصد به المحافظة علي الضمان العام بل زيادة هذا الضمان بإدخال حقوق جديدة في ذمة المدين
- ولكن إذا أصبحت الرخصة حقا كان للدائن أن يستعمل هذا الحق بإسم مدينه

س: ما هي شروط الدعوي غير المباشرة؟ هام

[أ] الشروط التي تتعلق بالمدين

س فرعى: أكتب في الشروط التي تتعلق بالمدين في الدعوي غير المباشرة؟

١) عدم استعمال المدين لحقه

عبارة		
	يجوز للدائن استخدام الدعوي غير المباشر حتي ولو قام المدين بمباشرة حقه بنفسه	خطا

يشترط لإستعمال الدائن حق المدين أن يقعد هذا الاخير عن مباشرته ويستوي أن يكون عدم أستعمال المدين لحقه عن عمد أو عن إهمال من جانبه

وعلي ذلك إذا قام المدين بمباشرة حقه بنفسه فلا يجوز للدائن بعد ذلك أن يتولاه عنه عن طرق الدعوي غير المباشرة لكن كل ما للدائن هو أن يتدخل خصما في الدعوي ليراقب سير الاجراءات ليحول دون تواطؤ المدين

٢) عدم استعمال الحق من شأنه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره

عبارة		
	يجوز للدائن استخدام الدعوي غير المباشرة للحفاظ علي الضمان العام ولو كان المدين موسرا	خطا

الغاية من الدعوي غير المباشرة هي حماية مصلحة الدائنين بالمحافظة علي الضمان العام ولذلك يتعين لمباشرة الدائن حق المدين وأن يكون في أحجام المدين عن أستعمال هذا الحق إضرار بمصلحة الدائن بأن كان يؤدي إلي إعسار المدين أو الزيادة في إعساره مما يترتب عليه حرمان الدائن من الحصول علي حقه كاملا عند التنفيذ

والمقصود بالإعسار هذا الإعسار الفعلي بأن تزيد ديون المدين علي حقوقه لا الإعسار القانوني الذي يستلزم حكما بشهره

وعلي ذلك إذا كان المدين موسرا فلا يجوز للدائن الالتجاء إلي الدعوي غير المباشرة وعبء إثبات المدين يقع علي عاتق الدائن

٣) إدخال المدين خصما في الدعوي

عبارة		
	إذا أستخدم الدائن الدعوي غير المباشرة دون أدخال المدين خصما في الدعوي	[أ]

(أ) تكون غير مقبولة (ب) تكون مقبولة

لا يجوز للدائن أن يرجع الدعوي غير المباشرة دون أن يدخل المدين خصما فيها وإلا كانت الدعوي غير مقبولة والنتيجة العملية لهذا الشرط هو أن الحكم الذي يصدر في الدعوي يسري في حق المدين مادام قد أصبح طرفا في الدعوي

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- ويترتب علي إدخال المدين في الدعوي أحد أمرين
  - إما أن يتخذ المدين موقفا سلبيا من الخصومة تاركا للدائن عبء مباشرة الدعوي عنه
  - وإما أن يتخذ موقفا إيجابيا فيعمد إلي مباشرة الدعوي بنفسه وفي هذه الحالة الاخيرة علي الدائن أن يمتنع عنه المضي في الإجراءات وأن يترك إتمامها للمدين ويقتصر دور الدائن علي مجرد مراقبة دفاع المدين

عبارة	يشترط لإستعمال الدعوي غير المباشرة أن يعذر الدائن المدين	خطا

ولا يشترط لاستعمال الدعوي غير المباشرة أن يعذر الدائن المدين ليثبت علي تقصيره فقد أستغني المشرع بإدخال المدين خصما في الدعوي عن إعذاره

[ب] الشروط التي تتعلق بالدائن

س فرعي : أكتب في الشروط التي تتعلق بالدائن في الدعوي غير المباشرة؟

عبارة	يشترط في الدائن لكي يستخدم الدعوي غير المباشرة حفاظا علي الضمان العام	[أ]

(أ) أن يكون للدائن حق موجود أي محقق (ب) أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

(ج) أن يكون حق الدائن معلوم المقدار

(د) أن يكون حق الدائن سابقا علي حق المدين الذي يستعمله بالدعوي غير المباشرة

أ) شرط وحيد أن يكون للدائن حق موجود أي محقق

فحيث أن الغاية من الدعوي غير المباشرة هي مجرد المحافظة علي الضمان العام فإنه يكون لكل دائن حق مباشرة هذه الدعوي ولكن يجب علي الأقل أن يثبت لمن يستعملها صفة الدائنية أي يكون له حق موجود أو محقق

وعلي ذلك لا يجوز لمن كان حقه أحتماليا كحق الوارث قبل موت المورث أن يباشر هذه الدعوي

٢) شروط استبعادية تأكيدية

- لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء
- ولا يشترط أن يكون حق الدائن معلوم المقدار مادام أنه حق ثابت ومؤكد
- ولا يشترط أن يكون حق الدائن ثابتا في سند تنفيذي
- ولا يشترط أن يكون حق الدائن سابقا علي حق المدين الذي يستعمله بالدعوي غير المباشرة
- وهذا الشرط يبرز الفارق الهام بين الدعوي غير المباشرة والدعوي البوليصية حيث أنه في الدعوي البوليصية يشترط أن يكون تصرف المدين الضار والذي يطعن فيه الدائن بهذه الدعوي لاحقا علي نشوء حق هذا الدائن
- لا يشترط أن يستصدر الدائن إذنا من القضاء بحلوله محل المدين في استعمال حقوقه

س: ما هي آثار الدعوي غير المباشرة؟ هام

(أ) بالنسبة للمدين

عبارة	إن أستعمال الدائن لحق مدينه عن طريق الدعوي غير المباشرة يغل يد المدين بالنسبة لهذا الحق	خطا

- إن أستعمال الدائن لحق مدينه عن طريق الدعوي غير المباشرة لا يغل يد المدين فالمدين يظل محتفظا بحقه ويستطيع أن يتصرف فيه فيجوز له أن ينقله إلي الغير وأن يتصالح عليه مع الخصم ولا يستطيع الدائن أن يعترض علي هذه التصرفات إلا عن طريق الدعوي البوليصية إذا توافرت شروطها
- كما أن لمدين المدين أن يفي بالدين للمدين فيكون وفاؤه صحيحا نافذا

(ب) بالنسبة للخصم في الدعوي

- يستطيع الخصم الذي يستعمل الدائن حق مدينه ضده أن يدفع في مواجهة الدائن بكافة الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع

إحنا القانون حقوق إسكندرية

بها في مواجهة المدين فالدائن ليس إلا نائبا عن هذا المدين

(ج) بالنسبة للدائن

- فالدائن في استعماله لحق المدين عن طريق الدعوي غير المباتشرة يستعمله نيابة عن هذا المدين ولذلك يستطيع أن يطالب الخصم بكل ما كان يستطيع أن يطالبه به المدين بصرف النظر عن مقدار أو طبيعة أو مصدر حق الدائن قبل المدين

(د) بالنسبة لباقي الدائنين

عبارة	لا يستفيد من الدعوي غير المباشرة سوي الدائن الذي باشرها	خطا

- فحيث أن الدائن نائب عن المدين في المطالبة بحقه فإن الحكم الذي يصدر في الدعوي غير المباشرة إنما يصدر للمدين أو عليه ولذلك ليس للدائن أن يطلب الحكم بإلزام الخصم بتأدية ما هو ثابت في ذمته للمدين إلي الدائن فالدعوي غير المباشرة ليست وسيلة من وسائل التنفيذ وإنما هي وسيلة للمحافظة علي الضمان العام
- وعلي ذلك فكل فائدة تنتج من أستعمال حقوق المدين تدخل أمواله ضمانا لجميع دائنيه

س: ما المقصود بالدعوي المباشرة؟

عبارة	الهدف من الدعوي المباشرة	[ب]

(أ) الحفاظ علي الضمان العام

(ب) تأمين الدائن بحمايته من خطر مزاحمة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء وذلك لأن الدائن يستوفي حقه مباشرة دون أن يمر المبلغ المطلوب للوفاء به بذمة مدينه

(ج) لا توجد اجابة صحيحة

- الدعوي المباشرة وسيلة قانونية يقررها المشرع تسمح للدائن أن يسعي مباشرة باسمه شخصيا إلي مدين المدين ليسأله الوفاء بما هو مستحق في ذمته للمدين
- وهذه الوسيلة تهدف إلي تأمين الدائن بحمايته من خطر مزاحمة الدائنين والخضوع لقسمة الغرماء وذلك لأن الدائن يستوفي حقه مباشرة دون أن يمر المبلغ المطلوب للوفاء به بذمة مدينه
- كما أن يترتب علي الدعوي المباشرة أن يمتنع علي المدين أن يتصرف في حقه قبل مدينه كما أنه يمتنع علي مدين المدين من وقت أنذاره أن يوفي بهذا الحق لغير الدائن ولذلك يصبح هذا الدائن في مركز متميز عن باقي الدائنين
- ويشترط لكي يستوفي الدائن حقه من مدين المدين أن يكون هذا الحق مستحق الاداء لا يكفي أن يكون خاليا من النزاعه
- كما أن الدائن في رجوعه علي مدين المدين لا يستطيع أن يطلب بأكثر مما له في ذمة المدين

س: قارن بين الدعوي غير المباشرة والدعوي المباشرة؟ هام جدا

ص أخري هل هناك تشابه في نظام الدعوي المباشرة والدعوي غير المباشرة كما هو الشأن بالنسبة للتسمية؟

الدعوي المباشرة تختلف عن الدعوي غير المباشرة في الهدف والوسيلة

(أ) النتائج المترتبة علي اختلاف الهدف

عبارة	النتائج المترتبة علي أختلاف الهدف من الدعوي المباشرة وغير المباشرة	[د]

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(أ) الدعوي المباشرة لا تهدف إلي المحافظة علي الضمان العام وإنما إلي تأمين الدائن من مزاحمة باقي الدائنين وبالتالي من تعرضه لقسمة الغرماء في استيفاء حقه
(ب) لا شأن لاستعمال الدعوي المباشرة بإعسار المدين أو الزيادة في إعساره بينما الدعوي غير المباشرة لا تحقق للدائن إلا حماية متأخرة إذ لا يجوز للدائن أن يلجأ إليها إلا بعد إعسار المدين أو الزيادة في إعساره
(ج) إن هذه الدعوي تعد خروجا عن مبدأ المساواة بين الدائنين لما تمنحه للدائن من مركز متميز ولذلك لا تثبت للدائن إلا بنص تشريعي خاص
(د) جميع ما سبق صحيح

(ب) النتائج المترتبة علي اختلاف الوسيلة

عبارة	النتائج المترتبة علي أختلاف الوسيلة بين الدعوي المباشرة وغير المباشرة	[ج]

(أ) أن وسيلة هذا السعي المباشر لدي مدين المدين ليست النيابة القانونية وإنما هذا السعي يتم مباشرة بأسم الدائن شخصيا لا باسم المدين
(ب) أن ثمرة هذا السعي المباشر ينفرد بها الدائن دون أن يشاركه فيها أحد
(ج) جميع ما سبق صحيح

س: أكتب في التعريف بالدعوي البوليصية (عدم نفاذ التصرف)؟

(أ) الهدف منها وأداة تحقيقه

عبارة	الهدف من الدعوي البوليصية	[ب]

(أ) التنفيذ علي أموال المدين لمصلحة الدائن (ب) الحفاظ علي الضمان العام

إذا كان القاسم المشترك بين الدعوي غير المباشرة والدعوي البوليصية هو المحافظة علي الضمان العام إلا أن هناك أختلافا جوهريا في الموقف الذي تواجهه كلا منهما

- ففي حين أن الدعوي غير المباشرة تقتصر علي معالجة موقف سلبي للمدين من شأنه أن يضر بدائنه
- فإن الدعوي البوليصية تواجه موقفا ايجابيا وذلك أن المدين لا يقتصر علي مجرد عدم استعمال حقوقه بل قد يتعدي ذلك إلي القيام بتصرفات حقيقية يضعف بمقتضاها الضمان العام للدائنين

ونتيجة لاختلاف طبيعة المواقف فقد اختلفت الاداة القانونية المستعملة في كل منهما

عبارة	الاداة القانونية المستعملة في الدعوي غير المباشرة	[أ]

(أ) النيابة القانونية (ب) عدم نفاذ التصرف في حق الدائن (ج) بطلان التصرف

عبارة	الاداة القانونية المستعملة في الدعوي البوليصية	[ب]

(أ) النيابة القانونية (ب) عدم نفاذ التصرف في حق الدائن (ج) بطلان التصرف

- فحيث أنه في الدعوي غير المباشرة كان الأمر قاصرا علي مجرد إهمال المدين في أستعمال حقوقه مما وجد في النيابة القانونية للدائن علي المدين في استعمال هذه الحقوق ما يكفي لإدراك الهدف النهائي وهو المحافظة علي الضمان العام
- بينما في الدعوي البوليصية كان الأمر أكثر خطورة مما أضطر المشرع إلي الاتجاة إلي أداة قانونية أكثر فاعلية فلجأ إلي تقرير عدم نفاذ التصرفات الضارة في حق الدائنين ليصل بذلك إلي تحقيق الغرض النهائي من هذه الوسيلة وهو المحافظة علي الضمان العام

ويرجع أصل هذه الدعوي إلي القانون الروماني وهي تسمي بالدعوي البوليصية نسبة إلي بريتور والفارق الضخم بين التنظيم الحالي للدعوي البوليصية وتنظيمها في القانون الروماني أن أصبحت هذه دعوي فردية ولم تعد كما كانت جزء من تصفية جماعية لأموال المدين المعسر

(ب) طبيعتها

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س فرعى : ما هي طبيعة الدعوي البوليصية؟

عبارة	طبيعة الدعوي البوليصية هي	[ج]

(أ) دعوي بطلان (ب) دعوي مسئولية

(ج) دعوي مستقلة هدفها المحافظة علي الضمان العام ووسيلتها عدم نفاذ التصرف

- استقر الفقه علي أن الدعوي البوليصية تعتبر وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن إذا توافرت شروطها ليحصل علي الحكم بعدم نفاذ تصرف مدينه
- فهذه الدعوي ليست دعوي بطلان كما أنها ليست دعوي مسئولية وإنما هي دعوي مستقلة هدفها المحافظة علي الضمان العام للدائنين ووسيلتها في تحقيق هذا الهدف هو عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين

(ج) مقارنة بين الدعوي البوليصية والدعوي غير المباشرة

س فرعى : قارن بين الدعوي البوليصية والدعوي غير المباشرة؟ س أمتحان

عبارة	شروط الدعوي البوليصية أكثر تشددا من شروط الدعوي غير المباشرة	صواب

عبارة	تشترك الدعوي غير المباشرة مع الدعوي البوليصية في	[ج]

(أ) شروط كل منهما (ب) أثر كلاً منهما (ج) غرض كل منهما (هدفه)

- تشترك الدعويان في الهدف النهائي وهو المحافظة علي الضمان العام ولذلك كان شرط إعسار المدين أو الزيادة في إعساره شرطا ضروريا في كل من الدعويين ولذلك فإن الحماية التي تحققها هاتين الدعويين تكون حماية متأخرة فهما يهدفان فقط إلي انقاذ ما تبقي لدي المدين من أمواله
- ومع ذلك فإن الدعوي البوليصية أكثر خطورة من الدعوي غير المباشرة إذ هي تؤدي إلي تعطيل أثار تصرف جدي عقده المدين في حين أن الدعوي غير المباشرة تقتصر علي معالجة موقف سلبي وهو إهمال المدين في استعمال حقوقه
- كما أن الدعوي البوليصية أبعد أثرا من الدعوي غير المباشرة إذ هي تمس مصحلة شخص آخر غير المدين وهو المتصرف إليه وقد يترتب علي ذلك أن شروط الدعوي البوليصية أكثر تشددا من شروط الدعوي غير المباشرة

س ما هو مجال الدعوي البوليصية؟

ص أخري : ما هي شروط التصرفات التي يجوز فيها استخدام الدعوي البوليصية؟

عبارة	شروط التصرفات التي يجوز فيها استخدام الدعوي البوليصية	[د]

(أ) أن يكون تصرفا قانونيا (ب) أن يكون التصرف مفقرا

(ج) أن يؤدي التصرف إلي أعسار المدين أو الزيادة في اعساره (د) جميع ما سبق صحيح

(أ) أن يكون تصرفا قانونيا

عبارة	يجوز الطعن علي الأعمال المادية بالدعوي البوليصية	خطا

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	إذا تسبب المدين عمدا أو أهمالا في الإضرار بالغير بعمل غير مشروع والتزم بالتعويض مما أدي إلي أعساره	[أ]

(أ) لا يجوز للدائن أن يطعن في هذا العمل لأنه عمل مادي بالدعوي البوليصية

(ب) يجوز الطعن عليه بالدعوي البوليصية من قبل الدائن

- فكل تصرف قانوني يصدر من المدين يكون قابلا للطعن فيه بالدعوى البوليصية إذا توافرت باقي الشروط ويستوى أن يكون هذا التصرف تصرفا قانونيا من جانبين أو تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد
- ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الطعن بالدعوى البوليصية في أعمال المدين المادية

(٢) أن يكون التصرف مفقرا

عبارة	يكون التصرف مفقرا وبالتالي يمكن الطعن عليه بالدعوي البوليصية إذا	[ج]

(أ) أنقص التصرف من حقوق المدين كأن يهب المدين عينا مملوكا له أو أن أبرا مدينا من حق له في ذمته

(ب) زاد التصرف في التزامات المدين كأن يشتري عينا بثمن يزيد كثيرا عن قيمتها

(ج) جميع ما سبق صحيح

س فرعى: ما هو الموقف بالنسبة لأمتناع المدين عن زيادة حقوقه أو انقاص التزاماته؟

عبارة	رفض المدين هبة عرضت عليه	[ب]

(أ) يحق لدائنه الطعن علي هذا الرفض بالدعوي البوليصية

(ب) لا يحق لدائنه الطعن علي هذا الرفض بالدعوي البوليصية

- من المقرر أن امتناع المدين عن زيادة حقوقه أو أنقاص التزاماته لا يدخل في معني المحافظة علي الضمان العام وبناء علي ذلك لا يجوز الطعن بالدعوي البوليصية في تصرفات المدين التي من شأنها عدم زيادة حقوقه أو إنقاص التزاماته فلو رفض المدين هبه عرضت عليه فلا يجوز لدائنيه الطعن في هذا الرفض حيث أن هذا الرفض لا يترتب علي تجريده من حق كان داخلا في ضمانه العام وبالتالي لا يعتبر عملا مفقرا

(٣) أن يؤدي التصرف إلي إعسار المدين أو الزيادة في إعساره

- لا يقصد بالإعسار في الدعوي البوليصية الإعسار القانوني وإنما يكفي الإعسار الفعلي الذي يتمثل في زيادة ديون المدين علي حقوقه
- ويشترط للطعن بالدعوي البوليصية في التصرف أن يكون من شأن هذا التصرف أن يؤدي إلي إعسار المدين أو الزيادة في إعساره أما إذا بقي المدين موسرا رغم التصرف المفقر ثم طرأ بعد ذلك لما جعله معسرا فلا يجوز الطعن بالدعوي البوليصية في هذا التصرف
- والأصل أنه علي الدائن وهو المدعي أن يثبت إعسار المدين وقد كان من مقتضي ذلك أن يثبت مقدار ما في ذمة مدينه من ديون ومقدار ما لديه من أموال لكي يصل إلي عدم كفاية أموال المدين لسداد ديونه إلا أن المشرع تيسيرا علي الدائن قد أكتفي منه بإثبات ما في ذمه مدينه من ديون فإن فعل قامت قرينة قابلة لإثبات العكس علي أن المدين معسرا ولذلك يكون علي المدين أن يثبت أنه غير معسر

س ما هي شروط الدعوي البوليصية؟ س أمتحان

(١) الشرط المتعلقة بالدائن

إحنا القانون حقوق إسكندرية

س فرعى : ما هى الشروط المتعلقة بالدائن فى الدعوي البوليصية؟

أولا أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

عبارة	يشترط لاستخدام كل من الدعوي غير المباشرة والدعوي البوليصية أن يكون حق الدائن مستحق الأداء	خطا

وفي ذلك تختلف الدعوي البوليصية عن الدعوي غير المباشرة ويرجع هذا الفرق إلي أن الدعوي البوليصية أبعد أثرا من الدعوي غير المباشرة حيث أنها تتضمن تدخلا أبعد مدي في شئون المدين فالدعوي البوليصية يستعملها الدائن باسمه لا بأسم المدين ويقصد من ورائها الطعن في تصرف جدي صادر من المدين ليحصل علي حكم بعدم نفاذه في حين أن الدعوي غير المباشرة تقتصر فقط علي أن تحول للدائن أن يستعملها باسم مدينه حقا قد أهمل في استعماله

وبناء علي ذلك لا يكون للدائن بحق مؤجل ويحل بعد أجل أستحقاقه أن يستعمل الدعوى البوليصية ومن باب أولى يكون الأمر كذلك إذا كان حق الدائن معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان متنازعا عليه بينما في الدعوي غير المباشرة لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

ثانيا أن يكون التصرف ضارا بالدائن

عبارة	لا تقبل الدعوي البوليصية إذا كان المال محل التصرف	[د]

(أ) مما لا يجوز الحجز عليه
(ب) كان مستغرقا بحقوق عينية مقررة للغير
(ج) إذا تعلق بحق متصل بشخصه
(د) جميع ما سبق صحيح

اشترط المشرع أن يكون تصرف المدين ضارا بالدائن لأنه إذا لم يكن كذلك أنعدمت مصلحته في رفع الدعوي والتصرف لا يكون ضارا بالدائن إلا إذا ورد علي مال أعتمد عليه الدائن في استيفاء حقه وعلي ذلك فلا تقبل الدعوي البوليصية إذا كان المال محل التصرف مما لا يجوز الحجز عليه أو كان مستغرقا بحقوق عينية مقررة للغير وكذلك لا يجوز للدائن الطعن في تصرف مدينه إذا تعلق بحق متصل بشخصه كما لو تنازل عن حقه في الرجوع في الهبة

ويترتب علي ذلك أن الدائن لا يستطيع الاستمرار في الدعوي إذا أنتفي شرط الضرر كأن يستوفي الدائن حقه من المدين أو من المتصرف إليه أو إذا قام الاخير بإيداع ثمن المثل في خزانة المحكمة

ثالثا أن يكون حق الدائن سابقا علي التصرف المطعون فيه

عبارة	يبيع المدين أو يهب بعض ماله في وقت يسعي فيه لعقد قرض ويتم القرض بعد إتمام البيع أو الهبة بالدعوي البوليصية	[أ]

(أ) يجوز للدائن أن يطعن في تصرف المدين بالدعوي البوليصية ولو كان سابقا علي نشوء حقه إذا كان المدين قد عقد هذا التصرف بقصد الإضرار بحق هذا الدائن المستقبل (ب) (ج)

عبارة	إذا كان الأصل هو وجوب أن يكون حق الدائن سابقا في الوجود علي تاريخ التصرف المطعون فيه بالدعوي البوليصية فإن العبرة في ذلك هي بتاريخ	[أ]

(أ) نشوء حق الدائن
(ب) تاريخ استحقاقه

وهذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق حيث أن تصرف المدين لا يكون ضارا بالدائن إلا إذا ورد علي مال أعتمد عليه الدائن في استيفاء حقه وهذا يفترض بطبيعة الحال أن يكون حق الدائن سابقا علي تصرف المدين إذ لو كان تصرف المدين هو السابق علي نشوء حق الدائن لم يكن من المتصور أن يكون هناك ضرر قد أصاب الدائن من جرائه

إحنا القانون حقوق إسكندرية

إذا هو لم يكن دائنا عند انعقاده ولا محل للقول عندئذ أن التصرف قد أضعف ضمانة العام

- ومع ذلك يجوز للدائن أن يطعن في تصرف المدين ولو كان سابقا علي نشوء حقه إذا كان المدين قد عقد هذا التصرف بقصد الإضرار بحق هذا الدائن المستقبل
- مثال ذلك أن يبيع المدين أو يهب بعض ماله في وقت يسعي فيه لعقد قرض ويتم القرض بعد إتمام البيع أو الهبة بالدعوي البوليصية رغم أن تصرف المدين سابق علي نشوء حق الدائن وذلك إذا كان المقصود من التصرف هو إبعاد الشئ المبيع أو الموهوب عن متناول يد الدائن عند نشوء حقه
- وإذا كان الأصل هو وجوب أن يكون حق الدائن سابقا في الوجود علي تاريخ التصرف المطعون فيه فإن العبرة في ذلك هي بتاريخ نشوء حق الدائن لا تاريخ استحقاقه
- أما بالنسبة لتصرف المدين فإن العبرة بتاريخ انعقاده لا بتاريخ شهره إذا كان من التصرفات الواجبة الشهر
- ويقع علي الدائن الطاعن عبء إثبات وجود حقه قبل تصرف المدين طبقا للقواعد العامة

صور خاصة بالتصرف الضار

س جزئى	**ما الحكم إذا هيأ المدين المعسر لأحد دائنيه دون حق سبب من أسباب التقدم علي غيره من الدائنين؟**

الصورة الأولي إذا هيأ المدين المعسر لأحد دائنيه دون حق سببا من أسباب التقدم علي الباقين لم يكن له وقت نشوء دينه بأن يرهن له مثلا مالا من أمواله فتصرفه علي هذا النحو يكون قابلا للطعن فيه بالدعوي البوليصية

فإذا كان تقرير هذا الضمان الخاص قد تم لقاء مقابل أعتبر التصرف من قبيل المعاوضات ووجب إثبات التواطؤ بين المدين والدائن المتصرف إليه

وإذا كان الدائن لم يؤد مقابلا كان تصرف المدين تبرعا وبالتالي لا يلزم إثبات الغش

س جزئى	**ما الحكم إذا أثر المدين أحد دائنيه بوفائه حقه دون الباقين قبل الأجل الذي عين أصلا للوفاء؟**

الصورة الثانية إذا أثر المدين أحد دائنيه بوفائه حقه دون الباقين قبل الاجل الذي عين أصلا للوفاء كان وفائه بمثابة التبرع فلا يسري في حقه باقي الدائنين ويتعين علي الدائن أن يرد ما تسلمه بين المدين لكي يقتسمه الدائنون جميعا مع بقية أموال المدين قسمة غرماء ولا يشترط لذلك إثبات أن الوفاء كان منطويا علي غش أما إذا كان الوفاء قد تم عند حلول أجل الدين فإنه يأخذ حكم المعاوضات ويشترط لإمكان الطعن فيه بالدعوي البوليصية توافر التواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفي حقه

(٢) الشروط المتعلقة بالمدين والمتصرف إليه

س فرعى: ما هى الشروط المتعلقة بالمدين والمتصرف إليه فى الدعوي البوليصية؟

أولا الغش في المعاوضات

- وبالنسبة للمدين فإن المقصود بالغش أن تتوافر لدي هذا المدين نية الإضرار بالدائن ولكن لما كان الغالب أن المدين إذ يقدم علي تصرف يعلم أنه سيسبب إعساره أو زيادة إعساره إنما يريد بذلك الإضرار بدائنيه فقد عمد المشرع تخفيفا علي الدائن إلي الاخذ بأمارة الغالب فجعل من مجرد علم المدين بإعسار قرينه علي توافر الغش وعلي ذلك يكفي أن يثبت الدائن أن التصرف قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر حتي يعتبر التصرف منطويا علي الغش
- علي أن هذه القرينة ليست بقاطعة إذ يجوز إثبات عكسها فيجوز للمدين أن ينفي دلالتها بأن يثبت له رغم علمه بالإعسار لم يقصد بتصرفه الإضرار بدائنيه كما لو أثبت أنه قصد بتصرفه توفير حاجياته الضرورية
- ولا يكفي غش المدين بل يجب أن يكون من صدر له التصرف علي علم بهذا الشخص وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات وحماية للغير حسن النية

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أما إذا كان التصرف تبرعا فهو لا ينفذ في حق الدائن ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا

ثانيا مركز خلف المتصرف إليه

س جزئى	هل يستطيع الدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف في مواجهة الخلف الثاني ؟ وإذا كان هذا جائزا فما هي الشروط ؟

ولمعرفه مركز خلف المتصرف إليه أي خلف الخلف يجب التفرقة بين فرضين

■ الفرض الأول إذا كان التصرف الثاني تبرعا فإن موقف الدائن من هذا التصرف يتحدد وفقا لطبيعة التصرف الأول

(١) فإذا كان هذا التصرف تبرعا كذلك يستطيع الدائن أن يطعن في التصرف الثاني ودون أن يشترط الغش في جانب أحد

(٢) أما إذا كان هذا التصرف معاوضة فلكي يطعن الدائن في التصرف الثاني يشترط أن يكون التصرف الأول منطويا علي غش من المدين وأن يكون خلفه علي علم بهذا الغش ولا يشترط شئ في جانب خلف المتصرف إليه أي خلف الخلف لتلقي حقه بدون مقابل

■ الفرض الثاني إذا كان التصرف الثاني أي الصادر من المتصرف إليه خلف المدين معاوضة فإن موقف الدائن من هذا التصرف يتحدد وفقا لطبيعة التصرف الأول فيما إذا كان هذا التصرف تبرعا أو معاوضة

(١) فإذا كان هذا التصرف تبرعا فلا يشترط علم المدين ولا علم المتصرف إليه بهذا الغش ولكنه يشترط علم خلف المتصرف إليه أي خلف الخلف بأن المدين كان معسرا وقت تصرفه للمتصرف إليه إذ يجب حماية خلف الخلف حسن النية مادام قد تلقي حقه معاوضة

(٢) أما إذا كان هذا التصرف معاوضة كذلك فيشترط أن يكون منطويا علي غش من جانب المدين وأن يكون المتصرف إليه علي علم بهذا الغش ويجب علاوة علي ذلك أن يكون خلف المتصرف إليه خلف الخلف عالما بغش المدين ويعلم المتصرف إليه بهذا الغش

س ما هي آثار الدعوي البوليصية؟ هام جدا

(أ) أثارها بالنسبة للدائن الطاعن ولباقي الدائنين

س فرعى: ما هي آثار الدعوي البوليصية بالنسبة للدائن الطاعن ولباقي الدائنين؟

عبارة	عدم نفاذ التصرف يكون للدائن الطاعن بالدعوي البوليصية دون غيره من الدائنين في كل من القانونين الفرنسي والمصري	خطا

عدم نفاذ التصرف في حق الدائن الطاعن وباقي الدائنين الذين في نفس مركزه

عبارة	التقنين المدني المصري الحالي الهدف من الدعوي البوليصية هو المحافظة علي الضمان العام وعلي ذلك إذا عمد الدائن الذي حصل علي الحكم بعدم نفاذ التصرف إلي أتخاذ اجراءات تنفيذية علي الحق الذي عاد إلي الضمان العام	[د]

(أ) كان لكل دائن أستوفي شروط الدعوي البوليصية أن يتدخل في أجراءات التنفيذ

(ب) قد يتقدم عليه إذا كان له حق عيني يخوله هذا التقدم

(ج) لا يتقدم أحد علي آخر لمجرد أنه بادر إلي رفع الدعوي البوليصية قبله

(د) جميع ما سبق صحيح

في القانون الفرنسي تهدف الدعوي البوليصية إلي حماية الدائن من غش مدينه وفي هذا ما يفسر الأثر الفردي المحض لهذه الدعوي وهو عدم نفاذ التصرف المطعون فيه إلا بالنسبة للدائن الذي باشرها كما أنه لا يستفاد من ثمرة هذه الدعوي إلا هذا الدائن وعلي العكس هذه الدعوي تفيد جميع الدائنين عند ممارستها في حالة إفلاس المدين وذلك عملا

إحنا القانون حقوق إسكندرية

بمبدأ المساواة بين الدائنين

- في التقنين المدني المصري الحالي الهدف من الدعوي البوليصية هو المحافظة علي الضمان العام وتأكيد مبدأ المساواة بين الدائنين في حق الضمان العام وعلي ذلك إذا عمد الدائن الذي حصل علي الحكم بعدم نفاذ التصرف إلي أتخاذ اجراءات تنفيذية علي الحق الذي عاد إلي الضمان العام كان لكل دائن استوفي شروط الدعوي البوليصية بالنسبة إلي هذا الحق أن يتدخل في إجراءات التنفيذ فيشارك الدائن الأول مشاركة غرماء بل قد يتقدم عليه إذا كان له حق عيني يخوله هذا التقدم وبذلك تتحقق المساواة بين الدائنين ولا يتقدم أحد علي أخر لمجرد أنه بادر إلي رفع الدعوي البوليصية قبله بل لا يكون التقدم إلا لسبب يوجبه قانونا

(٢) اثارها بالنسبة إلي المدين والمتصرف إليه

س فرعى: ما هي آثار الدعوي البوليصية بالنسبة إلي المدين والمتصرف إليه؟

عبارة	بقاء التصرف صحيحا في علاقة المدين والمتصرف إليه فى الدعوى البوليصية	صواب

عبارة	في علاقة المدين والمتصرف إليه في الدعوي البوليصية	[أ]

(أ) بقاء التصرف صحيحا (ب) بطلان التصرف بينهما

بقاء التصرف صحيحا في علاقة المدين والمتصرف إليه

- لا يترتب علي الدعوي البوليصية إبطال التصرف وإنما يبقي صحيحا في العلاقة بين المدين والمتصرف إليه إذا كان قد قصد من إبرامه الإضرار بالدائن أو غيره من الدائنين فالجزاء المناسب لذلك هو عدم نفاذه في حقهم لا ابطاله
- وتطبيقا لذلك إذا كان التصرف بيعا مثلا ظلت العين مملوكة للمشتري طبقا لمبدأ قيام التصرف فيما بين الطرفين بحيث إذا بقي منها أو من ثمنها شئ بعد أن يستوفي دائنو المدين البائع الذين يتوافر فيهم شروط ا لدعوي البوليصية حقوقهم طبقا لمبدأ عدم إغفال التصرف كان الباقي من حق المشتري لا المدين البائع كما يلزم المشتري في المقابل بتنفيذ جميع التزاماته
- لكن صحة هذا التصرف ونفاذه بين الطرفين لا ينسينا عدم نفاذه في حق الدائن الطاعن والدائنين الذين تتوافر فيهم شروط الدعوي البوليصية ولذلك فإن التوفيق بين هذين المبدأين قد يقتضي الرجوع إلي القواعد العامة
- وعلي ذلك فإذا كان التصرف بيعا فإن مقتضي صحته ونفاذه بين المتعاقدين هو أن يكون من حق المشتري قبل البائع أن تخلص له ملكية العين المبيعة ولا تخلص له هذه الملكية إلا بعد أن يستوفي الدائن الطاعن والدائنين الذين تتوافر فيهم شروط الدعوي البوليصية حقوقهم من العين طبقا لمبدأ عدم نفاذ التصرف وتفادي هذا التعارض يقتضي تطبيق القواعد العامة فيرجع المشتري علي المدين البائع بضمان الاستحقاق أو يطلب فسخ البيع

س أكتب في تقادم الدعوي البوليصية؟

(١) بمضي ثلاث سنوات تبدأ لا من تاريخ التصرف ولا من تاريخ علم الدائن به بل من تاريخ علمه بسبب عدم نفاذه في حقه

(٢) بمضي خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف وذلك بالنسبة لجميع الدائنين ولو لم يعلم الدائن بالتصرف أو سبب عدم نفاذه إلا في وقت متأخر

س أكتب في دعوي الصورية كوسيلة لحماية الدائن؟

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

(١) الهدف والأداة

عبارة	الوسيلة القانونية التي لجأ إليها المشرع لتحقيق هدف الدعوي الصورية وهو الحفاظ علي الضمان العام	[ج]

(أ) النيابة القانونية (ب) عدم نفاذ التصرف

(ج) الإعتداد بتحقيق ما أتفق عليه الطرفان وليس الطرف المصطنع

- الهدف النهائي لدعوي الصورية هو المحافظة علي الضمان العام للدائنين وهو في ذلك يتفق مع الدعوي البوليصية والدعوي غير المباشرة
- والوسيلة القانونية التي لجأ إليها المشرع لتحقيق هذا الهدف هو الاعتداد بحقيقة ما أتفق عليه الطرفان لا بالتصرف المصطنع أو الكاذب ولذلك فقد أتاح المشرع للدائن إثبات صورية تصرف المدين بكافة طرق الاثبات

(٢) مقارنة دعوي الصورية بالدعوي البوليصية وبالدعوي غير المباشرة

(١) دعوي الصورية والدعوي البوليصية

س فرعى : قارن بين دعوي الصورية والدعوي البوليصية؟ س أمتحان

عبارة	الفروق الجوهرية بين دعوي الصورية والدعوي البوليصية ترجع إلي	[ج]

(أ) الموقف (ب) الوسيلة (ج) جميع ما سبق صحيح

عبارة	تختلف الدعوي الصورية عن الدعوي البوليصية من حيث الموقف حيث نجد	[أ]

(أ) الدائن في الدعوي البوليصية يطعن في تصرف جدي صادر من المدين قصد به الإضرار بالدائنين بينما في دعوي الصورية يطعن في تصرف صوري (ب) (ج)

- أن الفروق الجوهرية بين دعوي الصورية والدعوي البوليصية ترجع إلي أمرين
  - الأول الموقف
  - الثاني الوسيلة
- من حيث الموقف نجد أن الدائن في الدعوي البوليصية يطعن في تصرف جدي صادر من المدين قصد به الإضرار بالدائنين
  بينما نجد أن الدائن في دعوي الصورية يطعن في تصرف صوري للمدين قصد به الإضرار بالدائنين
- أما من حيث الوسيلة فإن الدائن عندما يطعن في تصرف المدين بالدعوي البوليصية فإنه يطلب الحكم له بعدم نفاذ التصرف أنصرفت إليه إرادة المدين علي وجه جدي ولذلك فإن الدعوي البوليصية أكثر خطورة لأنها تمثل قيدا علي حرية المدين في التصرف

في حين أن الدائن في دعوي الصورية عندما يطعن في تصرف المدين فإنه لا يبغي من وراء ذلك إلا أثبات صوريته ليصل إلي الاعتداد بحقيقة ما أتجهت إليه إرادة المتعاقدين لا تفويت هذه الإرادة

- وعلي ضوء ذلك يمكن معرفة الفروق الجوهرية من حيث الشروط ومن حيث المدي

من حيث الشروط

س جزئى	ما الفرق بين الدعوي الصورية والدعوي البوليصية من حيث الشروط ؟

عبارة	لا يشترط في الدعوي الصورية	[د]

(أ) أن يكون حق الدائن يستحق الأداء (ب) سابقا علي التصرف فيه

(ج) أن يكون المقصود بالتصرف بالإضرار بالدائن (د) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

عبارة	لا تسقط دعوي الصورية بالتقادم أما الدعوي البوليصية فتسقط بالتقادم القصير	صواب
عبرة	لا يشترط في الدعوي البوليصية أن يكون التصرف قد أدي إلي أعسار المدين أو الزيادة في الإعسار غير أنه يجب أن يكون للدائن مصلحة ولن تتحقق في الغالب إلا إذا كان المدين معسرا	صواب

نجد أنه لا يشترط في الدعوي الصورية

- بأن يكون حق الدائن يستحق الأداء
- أو سابقا علي التصرف فيه
- أو أن يكون المقصود بالتصرف بالإضرار بالدائن

كما لا يشترط أيضا أن يكون التصرف قد أدي إلي إعسار المدين أو الزيادة في الاعسار غير أنه يجب أن يكون للدائن مصلحة ولن تتحقق هذه المصلحة في الغالب من الاحوال إلا إذا كان المدين معسرا

بالإضافة إلي ذلك لا تسقط دعوي الصورية بالتقادم أما الدعوي البوليصية فتسقط بالتقادم القصير

أما من حيث المدي

عبارة	أثر الدعوي الصورية لا يقتصر علي الدائن الطاعن بل يفيد منه جميع الدائنين دون تفرقة بحسب تواريخ ديونهم وذلك علي خلاف الدعوي البوليصية التي يقتصر أثرها علي الدائن الطاعن والدائنين السابقة ديونهم علي تصرف المدين	صواب

الطعن بالدعوي البوليصية مانع من العودة للطعن بصورية نفس التصرف صورية مطلقة

عبارة	يجوز للدائن الطعن بالصورية بعد أن كان قد طعن علي ذات التصرف بالدعوي البوليصية	خطا
عبارة	يجوز الطعن في التصرف بالدعوي البوليصية بعد أخفاقه في دعوي الصورية	صواب

يذهب القضاء إلي أنه لا يقبل من الدائن الإدعاء بصورية تصرف مدينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه لأن مثل هذا الطعن فيه يعني الإقرار بجدية التصرف ومن قيام الرغبة في إحداث أثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة إنما تعني عدم قيامه أصلا في نية المتعاقدين

لكن العكس صحيح أي يجوز الطعن في التصرف بالدعوي البوليصية بعد أخفاقه في دعوي الصورية

ويرجع ذلك إلي أن الطعن بالدعوي البوليصية يتضمن الإقرار بجدية التصرف بينما الطعن بالصورية المطلقة يتضمن إنكار التصرف لذلك ليس ثمة ما يمنع من أبداء الطعنين معا

(ب) دعوي الصورية والدعوي غير المباشرة

س فرعى : قارن بين الدعوي الصورية والدعوي غير المباشرة؟ س أمتحان

عبارة	أوجه الشبه بين كل من الدعوي غير المباشرة ودعوي الصورية	[د]

(أ) لا يشترط فيهما أن يكون حق الدائن مستحق الاداء (ب) لا يشترط أن يكون سابقا علي تصرف المدين

(ج) كل من الدعويين تؤديان إلي أشتراك جميع الدائنين في الإفادة من الحكم الصادر فيهما دون أدني قيد

(د) جميع ما سبق صحيح

عبارة	أوجه الاختلاف بين الدعوي الصورية والدعوي غير المباشرة هي	[ج]

(أ) أن الدعوي غير المباشرة يرفعها الدائن باسم مدينه في حين أن دعوي الصورية يرفعها الدائن باسمه الشخصي

(ب) لا يشترط في دعوي الصورية أن يكون تصرف المدين قد سبب إعسار المدين أو الزيادة في إعسارها بخلاف الدعوي غير المباشرة إذ يشترط أن يؤدي عدم استعمال الحق إلي إعسار المدين أو الزيادة في إعساره

(ج) جميع ما سبق صحيح

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س أكتب في التعريف بالصورية موضحا صورها؟

يقصد بالصورية اخفاء الاطراف لإرادتهم الحقيقية وراء مظهر كاذب وعلي هذا النحو تفترض الصورية وجود تصرف ظاهر وهو العقد الصوري وتصرف مستتر وهو العقد الحقيقي

الصورية المطلقة

س فرعى: ما المقصود بالصورية المطلقة؟

تتناول هذه الصورية وجود التصرف ذاته فيكون التصرف الظاهر لا وجود له في الحقيقة كما أن الورقة المستترة لا تضمن تصرفا آخر يختلف عن التصرف الظاهر ويقتصر دور الورقة المستترة علي تقرير أن العقد الظاهر إنما هو في حقيقته عقد صوري لا وجود له

ومثال ذلك أن يبيع شخص لأخر بيعا صوريا ليوفر له النصاب المالي المطلوب للتشريح في مركز معين

الصورة النسبية

س فرعى: ما المقصود بالصورية النسبية موضحا صورها؟

عبارة	صور الصورة النسبية هي	[د]

(أ) الصورية بطريق التستر (ب) الصورية بطريق المضادة
(ج) الصورية بطريق التسخير (د) جميع ما سبق صحيح

في هذه الصورية يتعاصر وجود تصرفين تصرف حقيقي وتصرف صوري ويقصد من وراء التصرف الصوري إما إخفاء طبيعة التصرف الحقيقي أو بعض شروطه أو احكامه أو شخصية أطرافه

(١) الصورية بطريق التستر

وتتناول هذه الصورية نوع العقد لا وجوده كهبة في صورة بيع مثلا

(٢) الصورية بطريق المضادة

عبارة	يذكر في بيع العقار ثمنا أقل من الثمن الحقيقي تهربا من دفع رسوم التسجيل كاملة	[ج]

(أ) صورية مطلقة (ب) صورية بطريق التستر
(ج) صورية نسبية بطريق المضادة (د) لا توجد اجابة صحيحة

وتتناول الصورية هنا شرطا من شروط العقد أو ركناً من أركانه

(٣) الصورية بطريق التسخير

وهذه الصورية تتناول شخصية أحد المتعاقدين بالتغيير التحايل علي أحكام القانون من ذلك مثلا أن المادة ٤٢١ مدني تنص علي منع عمال القضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها والتي يكون نظرها من اختصاص المحاكم التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا فيعمد المتعاقدان تحايلا علي هذا النص إلي أخفاء شخصية المشتري تحت ستار شخصية أخر

س ما هي أحكام الصورية ؟ س أمتحان

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(أ) أثر الصورية فيما بين المتعاقدين

س فرعى: أكتب في أثر الصورية فيما بين المتعاقدين؟ س أمتحان

(١) القاعدة العامة الاعتداد بالتصرف الحقيقي دون التصرف الصوري

عبارة	أثر الصورية فيما بين المتعاقدين	[أ]

(أ) القاعدة العامة الإعتداد بالتصرف الحقيقي دون التصرف الصوري
(ب) القاعدة الإعتداد بالتصرف الصوري دون الحقيقي
(ج) الاعتداد بالتصرف الذي يحقق مصلحة أي من الطرفين (د) لا توجد اجابة صحيحة

- العبرة فيما بين المتعاقدين بما أنصرفت إليه إرداتهما الحقيقية
- وعلي ذلك يجوز لكل من المتعاقدين أن يتمسك في مواجهة الآخر بالعقد الحقيقي وتسري هذه القاعدة علي الخلف العام لكل من المتعاقدين حيث أن الخلف العام لا يعتبر من الغير بالنسبة لعقود سلفه
- ويترتب علي ما تقدم أن الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاد وصحة العقد هي شروط العقد الحقيقي لا العقد الصوري

(٢) أثبات الصورية

عبارة	إذا كان العقد الظاهر مكتوبا وجب علي المتعاقد اليقظ أن يحتاظ ويحصل من المتعاقد الآخر علي وثيقة كتابية ليثبت بها حقيقة التصرف وخاصة إذا كان الاختلاف بين العقد الظاهر والعقد الحقيقي من شأنه الإضرار به فإن لم يفعل ذلك فإنه يتعذر عليه إثبات الصورية بالشهادة والقرائن	صواب

- يخضع إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين للقواعد العامة في الإثبات وعلي ذلك فإن علي من يدعي الصورية أن يثبت إدعاءه والقاعدة أنه لا يجوز للمتعاقدين والخلف العام إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة ولو لم تزد القيمة علي نصاب الشهادة ولذلك إذا كان العقد الظاهر مكتوبا وجب علي المتعاقد اليقظ أن يحتاظ ويحصل من المتعاقد الآخر علي وثيقة كتابية ليثبت بها حقيقة التصرف وخاصة إذا كان الاختلاف بين العقد الظاهر والعقد الحقيقي من شأنه الإضرار به فإن لم يفعل ذلك فإنه يتعذر عليه إثبات الصورية بالشهادة والقرائن

عبارة	هناك حالات استثنائية يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة والقرائن في ما يجب أثباته بالكتابة بين المتعاقدين في الصورية	[د]

(أ) إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يدل علي الصورية (ب) وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول علي ورقة الضد
(ج) فقدت تلك الورقة بعد الحصول عليها بسبب أجنبي جاز للمتعاقد أن يلجأ إلي الشهادة أو القرائن لإثبات صورية العقد الظاهر ولو كان مكتوبا بل ولو كانت القيمة تزيد علي النصاب القانوني للبينة
(د) جميع ما سبق صحيح

إثبات الصورية في حالة التحايل علي القانون

س جزئى	كيف يتم إثبات الصورية في حالة التحايل علي القانون؟

عبارة	إذا كانت الصورية قد أتخذته وسيلة للتحايل علي القانون يجوز أثباتها بكافة طرق الإثبات سواء بين المتعاقدين أو الخلف العام	صواب

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

عبارة	إذا أفرغت وصية في صورة بيع بقصد التحايل علي قواعد الوصية إضرارا بالورثة بقصد أنفاذ الوصية فيما يجاوز الثلث في حقهم فإنه	[ج]

(أ) لا يقبل من المتصرف أثبات صورية العقد الظاهر علي أعتبار في حقيقته وصية إلا بالكتابة إذا لم يقم بالنسبة له مانع يحول دون حصوله علي دليل كتابي لإثبات حقيقة التصرف

(ب) يجوز لورثة المتصرف بعد وفاة مورثهم أن يثبتوا الصورية بكافة طرق الإثبات

(ج) جميع ما سبق صحيح

- أنه إذا كانت الصورية قد أتخذته وسيلة للتحايل علي القانون جاز للمتعاقدين والخلف العام إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان العقد الظاهر ثابتا بالكتابة ولو زادت القيمة علي النصاب القانوني للبينة
- والعلة في ذلك هي قيام مانع يحول دون الحصول علي ورقة الضد إذ أن المتعاقد الذي تم التحايل لمصلحته لن يرتضي أن يقدم للطرف الآخر أو الخلف العام ورقة مكتوبة للكشف عن هذا التحايل
- وتطبيقا لذلك يجوز للمتعاقد الموجه التحايل ضده وخلفه العام الالتجاء إلي الشهادة والقرائن لإثبات أن حقيقة العقد هبة دفع إليها باعث غير مشروع
- أما إذا كان التحايل علي القانون لمصلحة المتعاقدين معا وقصد به الإضرار بالغير ممن ليس طرفا في التصرف أو خلفا عاما لأحد طرفيه فإنه ليس هناك ما يبرر في هذه الحالة الخروج عن القاعدة العامة
- أما إذا كان التحايل علي القانون موجها ضد مصلحة الخلف العام بأعتباره وارثا فإنه يجوز له إثبات الصورية في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات وعلي ذلك فإذا أفرغت وصية في صورة بيع بقصد التحايل علي قواعد الوصية إضرارا بالورثة بقصد إنفاذ الوصية فيما يجاوز الثلث في حقهم فإنه لا يقبل من المتصرف إثبات صورية العقد الظاهر أي البيع علي أعتبار في حقيقته وصية إلا بالكتابة إذا لم يقم بالنسبة له مانع يحول دون حصولة علي دليل كتابي لإثبات حقيقة التصرف علي العكس من ذلك يجوز لورثة المتصرف بعد وفاة مورثهم أن يثبتوا الصورية بكافة طرق الإثبات

(ب) أثر الصورية بالنسبة للغير

س فرعى: أكتب في أثر الصورية بالنسبة للغير؟ س أمتحان

(١) القاعدة وأهمية تحديد المقصود بالغير

عبارة	القاعدة أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري كما له أن يتمسك بالعقد المستتر وأثبات الصورية بكافة طرق الإثبات وعند تعارض المصالح تكون الأفضلية لمن يتمسك بالعقد الظاهر	صواب

المقصود بالغير في الصورية

- من الفقهاء من يري أن طائفة الغير في الصورية تقتصر علي الخلف الخاص والدائن الشخصي للمتعاقد
- وعلي ذلك تكون هناك طائفة – غير المتعاقدين والخلف العام لا تدخل مع ذلك في طبقة الغير فهذه يسري في حقها العقد الحقيقي والشفيع يدخل في هذه الطائفة فيسري في حقه العقد الحقيقي لا العقد الصوري
- ويذهب بعض الفقهاء إلي أنه يندرج تحت طائفة الغير كل من لم يكن طرفا في العقد أو خلفا عاما لأحد طرفيه وهذا الرأي هو السائد قضاء به أخذت محكمة النقض في العديد من أحكامها وعلي ذلك يعتبر الشفيع من الغير وكذلك المنتفع في الاشتراط الصوري لمصلحة الغير والمدين بالنسبة للحوالة الصورية الصادرة من الدائن

(٢) الخيار المفتوح للغير في التمسك بالعقد المستتر أو بالعقد الصوري

أولا التمسك بالعقد المستتر

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- ويجوز للغير إذا كانت له مصلحة في ذلك أن يتمسك بالعقد المستتر وأن يطعن بصورية العقد الظاهر وعليه عبء إثبات صورية التصرف الظاهر
- والقاعدة أنه له ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن ولو كان التصرف الظاهر ثابتا بالكتابة ولو زادت القيمة عن النصاب القانوني للشهادة
- العلة في ذلك أنه كان يستحيل علي الغير أن يحصل علي سند كتابي لإثبات صورية عقد لم يكن طرفا فيه

ثانيا للغير حسن النية التمسك بالعقد الظاهر

- فإذا كانت القاعدة أن العبرة بما أنصرفت إليه الإرادة الحقيقية المتعاقدين إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة التطبيق بالنسبة للغير حيث أن مبدأ استقرار المعاملات يقتضي أحترام الثقة المشروعة في الوضع الظاهر فلقد أوجد المتعاقدان في العقد الصوري مظهرا كاذبا أعتمد عليه الغير وأطمأن إليه وجب حماية الغير بأن يؤخذ بالإرادة التي يمكن التعرف عليها ولو أختلفت عن الإرادة الحقيقية
- ويشترط حتي يستطيع الغير أن يتمسك بالعقد الظاهر أن يكون حسن النية وقت تعامله أي يجهل وجود العقد المستتر في ذلك الوقت وحسن النية مفروض وعلي من يدعي العكس إثبات ما يدعيه
- وإذا أشهر العقد المستتر فلا يقبل من الغير أن يحتج بالجهل به بعد ذلك إذا أنه بشهره لم يعد مستتر

(٣) ما الحكم عند تعارض مصالح الغير ؟

س جزئى	**ما الحكم عند تعارض مصالح الغير؟**

عبارة	في البيع الصوري نجد أن مصلحة دائني البائع وخلفه الخاص إثبات الصورية والتمسك بالحقيقة وعلي العكس من ذلك نجد أنه من مصلحة دائني المشتري وخلفه الخاص التمسك بالعقد الظاهر وعلي ذلك فإذا تنازع دائن البائع الصوري والذي يتمسك بالعقد الحيقي ودائن المشتري الصوري الذي يتمسك بالعقد الظاهر فإن الافضلية ستكون لـ	[أ]

(أ) الذي يتمسك بالعقد الظاهر (ب) الذي يتمسك بالعقد المستتر

إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون العقد المستتر كانت الأفضلية للأولين

س أكتب في ماهيه الحق في الحبس وخصائصه؟

(١) تعريف الحق في الحبس

س فرعى : ما المقصود بالحق في الحبس؟

- الحق في الحبس هو الحق المعترف به في بعض الحالات لأحد الدائنين الذي يلتزم بأداء شئ معين في حوزته بأن يمتنع عن رده حتي يتم الوفاء بحق نشأ له بمناسبة التزامه ومرتبط به
- والفرض أن هناك شخصين أحدهما يجوز أن يحرز شيئا عليه التزام بأدائه للآخر ونشأ له في نفس الوقت حق قبله بمناسبة التزامه هذا ومرتبط به والنتيجة المنطقية يكون له أن يحبس الشئ الذي يلتزم بأدائه إلي أن يوفي له حقه مثل ذلك المودع عنده له أن يحبس الشئ المودع حتي يستوفي ما أنفقه في حفظه

(٢) خصائص الحق في الحبس

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

س فرعي: ما هي خصائص الحق في الحبس؟ س أمتحان

(أ) الحق في الحبس لا يعطي لصاحبه أية ميزة ايجابية

عبارة	الحق في الحبس يعطي لصاحبه ميزة إيجابية	خطأ

عبارة	الحق في الحبس يعطي لصاحبه	[د]

(أ) ميزة أيجابية
(ب) حق تتبع
(ج) حق أفضلية
(د) ميزة سلبية بعدم تسليم الشئ

- فالحق في الحبس لا يتضمن أية خاصية أيجابية فليس لصاحبه حق الأفضلية أو حق التتبع كما أن صاحبه لا يستطيع أن يستعمل الشئ الذي في حوزته
- فالميزة الوحيدة التي قررها القانون للحبس هي ميزة سلبية محضة هي الرخصة في القول لا لكل من يطالب بالتسليم الشئ حتي يستوفي حقه الذي نشأ بمناسبة التزامه بأداء الشئ ومرتبط به

(ب) مجرد الحق في حبس الثمن لا يثبت حق امتياز عليه (م 247 / 2 مدني مصري)

عبارة	الحق في الحبس يعطي للحابس أمتيازا قانونيا	خطأ

- إن الحق في الحبس يستمد كل قوته من حيازة الشئ والسيطرة علية دون أن يثبت للحابس حق امتياز علي هذا الشئ
- وعلي ذلك فليس للدائن الحابس أن ينفذ علي الشئ لاستيفاء حقه من ثمنه بالافضلية علي الدائنين الآخرين وإذا قام الحابس بالتنفيذ علي الشئ المحبوس بوصفه دائنا عاديا ليس له أن يرفض تسليم الشئ إلي من يرسو عليه المزاد إذ أن قيامه بأجراءات التنفيذ يتضمن استعداده لتسليم الشئ ويقتصر حقه علي الدخول في التوزيع بالاشتراك مع غيره من الدائنين
- كما أن تصرف المدين في الشئ المحبوس والحبس لا يحول دون ذلك يخرجه من ملكه وبالتالي من ضمانه العام ولذلك لا يجوز للدائن أن ينفذ عليه رغم بقاء الشئ في يده كما لا يستطيع الدائن الحابس أن يتتبع الشئ لكن كل ما له ان يمتنع عن تسليم العين وقد يضطر المتصرف إليه في سبيل أن تخلص له الملكية إلي الوفاء بدين الحابس وبذلك يكون الحق في الحبس قد أثمر كوسيلة للضمان وللضغط في حصول الدائن الحابس علي حقه

(٣) الحق في الحبس وسيلة للضمان تتبع قانون الائتمان

عبارة	الحق في الحبس يقتصر علي قانون العقود فقط	خطأ
عبارة	الحق في الحبس لا يقتصر علي قانون العقود فحسب وإنما يمتد ليشمل كافة الالتزامات غير التعاقدية الأخري كما أن الحق في الحبس يعمل في الغالب علي ضمان الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود	صواب

- من الخصائص الهامة أن الحق في الحبس لا يقتصر علي قانون العقود فحسب وإنما يمتد ليشمل كافة الالتزامات غير التعاقدية الاخري كما أن الحق في الحبس يعمل في الغالب علي ضمان الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود
- لكن مما تجدر الإشارة أنه ليس كل التزام يمكن أن ينشأ عنه حق في الحبس فوجود التزام يعد شرطا ضروريا حتي يكون الحبس مشروعا ولكنه ليس وحده كافيا إذ يلزم أن يكون هناك علاقة بطريقة أو بأخري بين هذا الالتزام ومحل التزام الحابس
- وهذا الارتباط قد ينشأ نتيجة لوجود علاقة تبادلية هذه العلاقة التبادلية قد يكون مصدرها عقد أو قد لا يكون هناك عقد علي الإطلاق كما أن هذا الإرتباط قد يكون نتيجة لمجرد إحراز الشئ أو حيازته

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

وقد أستشعر المشرع المصري هذه الوظيفة للحق في الحبس فنظمه تحت عنوان إحدي وسائل الضمان فنجده قد أعطي للحابس الخيار بين الحق في الامتناع عن الوفاء بالتزامه إلي أن يستوفي ما له من حق نشأ له بمناسبة هذا الالتزام ومرتبط به أوالحصول علي تأمين كاف فبذلك يكون المشرع قد وضع حق الحبس في منزله التأمينات بالرغم من أنه ليس تأمينا بالمعني الفني الدقيق لما يجمعهما من وظيفة واحدة وهي وظيفة الضمان

عبارة	الحق في الحبس يسقط بقبول الدائن الوفاء الجزائي	خطا

كما أن هذه الوظيفة تفسر لنا ما يتصف به الحق في الحبس من أنه حق لا يقبل التجزئة فالحق في الحبس بأعتباره وسيلة ضمان لا يسقط بقبول الدائن الوفاء الجزئي كما أنه ليس للمدين أن يطالب الحابس بتسليم جزء من الشئ المحبوس مقابل الجزء الذي وفي به فللدائن أن يحبس الشئ كله إلي أن يستوفي حقه كاملا

(٤) الحق في الحبس وسيلة من وسائل الضغط علي المدين للتنفيذ

عبارة	الحق في الحبس حقا عينيا	خطا

هذه الخاصية تؤكد كذلك أن الحق في الحبس ليسه حقا عينيا فإذا كان الحق في الحبس أثر من أثار الحيازة والسيطرة علي الشئ إلا أن ذلك لا يعد بذاته دليلاً علي كونه حقا عينيا فالحابس قبل أن يستخدم هذه الوسيلة من وسائل الضغط لم يكن علي الإطلاق صاحب حق عيني علي الشئ المحبوس فهو لم ينازع في ملكية الغير ولم يظهر بمظهر المالك عليه بل علي العكس بتمسكه بالحق في الحبس فإنه يقر بالتزامه بالتسليم

فأمتناع الحابس عن تسليم شئ من الواجب الوفاء به حتي يستطيع أن يستوفي حقا نشأ له بمناسبة التزامه هذا ومرتبط به يعد وسيلة لحمل المدين علي الوفاء بهذا الحق فنتيجة لممارسة هذا الضغط الاقتصادي والنفسي يعد الحق في الحبس طريقا خاصا من طرق التنفيذ

س ما هي شروط الحق في الحبس؟

الشرط الأول وجود التزام علي الحابس بأداء الثمن

(١) فبالنسبة لطبيعة الشئ محل الإلتزام فإن الأصل لا تهم طبيعة هذا الشئ إذ أن كافة الاشياء تصلح محلا لحق الحبس ويستوي في ذلك العقار أو المنقول غير أن هناك استثناءات من هذا الاصل العام فهناك بعض الاشياء التي لا يجوز حبسها من ذلك الاشياء العامة وكذلك الاشياء التي لا يجوز الحجز عليها

عبارة	من الضروري أن يكون الشئ المحبوس مملوكا للمدين وليس للدائن الحابس	خطا

(٢) أما بالنسبة لمالك الشئ المحبوس فإنه في الغالب يكون هذا الشئ مملوكا للمدين الذي يحتج الحابس بحقه في مواجهته ولا يشترط أن يكون الحابس حائزا لهذا الشئ بنية تملكه بل يكفي أن يكون الشئ تحت يده ولو كانت حيازته عرضية وعلي ذلك فيثبت الحق في الحبس للمودع عنده وللمستعير وللفضولي

ومع ذلك ليس من الضروري أن يكون الشئ المحبوس مملوكا للمدين بل يجوز أن يكون مملوكا للدائن الحابس نفسه وعليه التزام بأدائه مثال ذلك أن يقوم الوارث وهو المالك بحبس عين أوصي المورث بحق الانتفاع بها لأخر حتي يستوفي ما أداه من التكاليف المعتادة

عبارة	يشترط ألا يكون الدائن الحابس قد توصل إلي وضع يده علي الشئ بطريقة غير مشروعة كالسرقة أو النصب	صواب

عبارة	من يسرق منقولا أو يغتصب عقارا ثم يقوم بأنفاق مصروفات ضرورية عليه يكون	[أ]

(أ) مدينا برده إلي مالكه ودائنا بما أنفق من مصروفات ولكن ليس له أن يحبس الشئ حتي يستوفي ما أنفق

(ب) يكون مدينا برده إلي مالكه وليس دائنا بما أنفقه

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(ج) يكون مدينا برده إلي مالكه ودائنا بما أنفق وله حق الحبس

الشرط الثاني وجود حق للحابس مستحق الاداء

وفي هذا الشرط تجلي خصائص حق الحابس بأعتباره وسيلة ضغط خاصة لحمل المدين علي الوفاء بالتزامه ووسيلة لضمان الوفاء بحق الدائن الحابس

عبارة	الحق في الحبس وسيلة لحمل المدين علي تنفيذ التزامه لذلك	[هـ]

(أ) لزم أن يكون للدائن الحابس حق واجب الأداء في الحال
(ب) أن يكون التزام مدنيا فلا يجوز الحبس لحمل المدين علي تنفيذ التزام طبيعي
(ج) أن يكون حق الدائن الحابس مستحق الأداء (د) أن يكون حق الدائن الحابس محقق الوجود
(هـ) جميع ما سبق صحيح

ولذلك لا يجوز الحبس إذا كان حقه مضاف إلي أجل واقف أو معلقا علي شرط واقف علي أن مهلة الوفاء التي يمنحها القاضي لا تحول دون استعمال الدائن الحق في الحبس وكذلك الامر إذا تبرع الدائن بأجل للمدين

(٢) ومن حيث أن الحق في الحبس وسيلة لضمان الوفاء بحق الدائن الحابس فقد ترتب علي ذلك ما يلي

عبارة	لا يشترط في حق الدائن الحابس أن يكون مقدرا	صواب
عبارة	يشترط التناسب بين قيمة الشئ المحبوس وبين قيمة حق الدائن الحابس	خطأ

لا يشترط في حق الدائن الحابس أن يكون مقدرا ولا محل للقياس هنا علي المقاصة القانونية لأن المقاصة طريق من طرق الوفاء لذلك أشترط أن يكون الدينان مقدرين ومع ذلك يجب تقدير حق الدائن الحابس في خلال أجل معقول يحدده القاضي ليقوم الدائن بذلك أو أن يقوم القاضي بنفسه بتقدير هذا الحق تقديرا مؤقتا حتي لا تطول مدة الحبس

وكما لا يشترط التناسب بين قيمة الشئ المحبوس وبين قيمة حق الدائن الحابس

الشرط الثالث وجود ارتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء الشئ

س فرعى: من شروط الحق في الحبس وجود ارتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء الشئ اشرح ذلك س أمتحان

عبارة	الارتباط بين حق الدائن الحابس والتزامه برد الشئ يتخذ	[ج]

(أ) الارتباط القانوني أو المعنوي (ب) الارتباط الموضوعي أو المادي (ج) جميع ما سبق صحيح

الأرتباط بين حق الدائن الحابس والتزامه برد الشئ يتخذ أحدي صورتين الارتباط القانوني أو المعنوي والارتباط الموضوعي أو المادي

(١) الارتباط القانوني أو المعنوي

عبارة	إذا كان المودع عنده قد أنفق مصروفات لحفظ الوديعة أو لحقته خسارة بسببها فيجوز له حبس الوديعة حتي يستوفي من المودع ما هو مستحق له من مصروفات أو تعويض	صواب

ويقوم الارتباط القانوني أو المعنوي إذا وجدت علاقة تبادلية بين الالتزاميين أيا كان مصدر هذه العلاقة

فقد تنشأ العلاقة التبادلية بمناسبة عقد ملزم لجانب واحد فمثلا في الوديعة بغير أجر يلتزم المودع عنده برد الوديعة إلي المودع ولكن إذا كان المودع عنده قد أنفق مصروفات لحفظ الوديعة أو لحقته خسارة بسببها فيجوز له حبس الوديعة حتي يستوفي من المودع ما هو مستحق له من مصروفات أو تعويض

وقد توجد العلاقة التبادلية نتيجة لانحلال الرابطة التعاقدية بالفسخ أو البطلان فعلي أثر فسخ العقد أو بطلانه يتعين علي كل متعاقد رد ما تسلمه بموجب العقد المنحل وفي هذه الحالة يكون لكل منها أن يحبس ما في يده لضمان تنفيذ التزام الطرف الآخر

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- وأخيرا قد لا يوجد عقد علي الاطلاقوعلي ذلك تقوم العلاقة التبادلية غير مستندة إلي عقد قائم أو منحل ففي الفضالة مثلا يلتزم الفضولي برد ما أستولي عليه بسبب الفضالة ومصدر هذا الالتزام هو القانون وفي نفس الوقت يلتزم رب العمل برد النفقات الضرورية أو النافعة التي تحملها الفضولي وبتعويضه عما أصابه من أضرار بسبب ما قام به من عمل ومصدر هذا الالتزام هو الاثراء بلا سبب والعمل غير المشروعولكن لما كان من الالتزامين قد نشأ بمناسبة الإلتزام الآخر جاز لكل طرف أن يحبس ما في يده حتي ينفذ الطرف الأخر التزامه

(٢) الارتباط المادي أو الموضوعي

- ويقوم هذا الارتباط علي واقعة مادية هي حيازة الشئ أو إحرازه أي إذا كانت العلاقة بين من في يده الشئ وبين من له حق استرداده فقد نتجت عن مجرد حيازة الشئ أو أحرازه دون أن توجد أي رابطة اخري تربط بينهما

- ويتحقق ذلك في أحدي صورتين
  - إما أن يكون الحائز أو المحرز قد أنفق علي الشئ مصروفات يحق له استردادها
  - وإما أن يكون قد أصابه من الشئ ضرر يستحق عنه تعويضا
- ومثال الصورة الأولي حق الحائز في حبس الشئ عن مالكه أو من له الحق في استرداده حتي يستوفي ما أنفقه علي الشئ من مصروفات نافعة وضرورية

عبارة	فر حيوان من حارسه إلي ملك الجار فسبب له ضرر كان للجار	[أ]

(أ) الحق في حبسه إلي أن يستوفي التعويض المستحق له
(ب) لا يحق له الحق في الحبس

- ومثال للصورة الثانية إذا فر حيوان من حارسه إلي ملك الجار فسبب له ضرر كان للجار الحق في حبسه إلي أن يستوفي التعويض المستحق له ولم ينص المشرع علي هذه الحالة ومع ذلك يجمع الفقه علي أنها تدخل في نطاق الحق في الحبس لتوافر الارتباط الموضوعي

وفي بعض الحالات يجتمع الارتباط القانوني والإرتباط المعنوي معا وهذه هي الحالات التي توجد فيها علاقة تبادلية أيا كان مصدرها بين حق الدائن الحابس والتزامه برد الشئ وهذا هو الارتباط القانوني علاوة علي أن حق الدائن الحابس قد نشأ بمناسبة حيازته للشئ نتيجة لما أنفقه من مصروفات ومثال ذلك حبس الوكيل أو المودع عنده للاشياء التي عهدت إليه بحكم الوكالة أو الوديعة إلي أن يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات أنفقها علي تلك الأشياء

س جزئى	ما أهمية التفرقة بين نوعي الإرتباط في مدي الإحتجاج بالحق في الحبس؟

عبارة	فالحبس العيني علي الارتباط الموضوعي نتيجة ما أنفقه الحابس من مصروفات ضرورية متجسدة في الشئ ذاته فيكون بالحابس أن يحتج بحقه في مواجهة	[أ]

(أ) كل من يطالب بهذا الشئ (ب) (ج)

- فالحبس العيني علي الارتباط الموضوعي نتيجة ما أنفقه الحابس من مصروفات ضرورية متجسدة في الشئ ذاته فيكون بالحابس أن يحتج بحقه في مواجهة كل من يطالب بهذا الشئ
- أما في غير ذلك من حالات الحبس فإن نطاق الاحتجاج بالحق في الحبس يختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف نشأة الحقوق
- كما أن نوع الارتباط الذي يقوم عليه الحق في الحبس ينعكس علي محل الحبس ذاته
- ففي الحالة التي يبني فيها الحبس علي الارتباط المادي يقتصر الحبس علي الشئ ذاته الذي أنفقت عليه المصروفات أو ترتب عليه الضرر
- أما في حالة الارتباط المعنوي أو القانوني والذي يقوم علي علاقة تبادلية أيا كان مصدرها فإن الحق في الحبس يمتد ليشمل كافة الاشياء التي علي الدائن الحابس التزام بأدائها ولو كان حق الدائن الحابس قد نشأ بسبب مصروفات أنفقت علي بعض الاشياء دون البعض الآخر

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وفي الاحوال التي يجتمع فيها نوعا الارتباط معا يكون للحابس أن يستند إلي أيهما شاء وفقا لمصلحته

س ما هو نطاق الاحتجاج بالحق في الحبس من حيث الأشخاص؟ س امتحان

لتحديد نطاق هذا الاحتجاج من حيث الاشخاص فإن هناك تفرقة بديهية تفرض نفسها بين الخلف العام والدائن العادي من ناحية وبين الخلف الخاص من ناحية أخري

عبارة	للدائن الحابس أن يحتج بحقه في الحبس في مواجهة المدين كذلك خلفه العام ودائنيه العاديين	صواب
عبارة	الاحتجاج بحق الحبس علي الدائنين العاديين يعني أن للدائن الحابس أن يمنعهم من التنفيذ علي الشئ لأن الحبس يجرد المدين من ملكيته لهذا الشئ	خطا

- فبالنسبة للخلف العام والدائن العادي فكما أن للدائن الحابس أن يحتج بحقه في الحبس في مواجهة المدين الذي يطلب بتسليم الشئ فإنه له كذلك أن يحتج بهذا الحق في مواجهة خلفه العام ودائنيه العاديين إذ ليس للخلف العام أو الدائن العادي أيا كان تاريخ دينه أكثر مما كان للسلف أو المدين من حقوق

لكن الاحتجاج بحق الحبس علي الدائنين العاديين لا يعني إن للدائن الحابس أن يمنعهم من التنفيذ علي الشئ المحبوس في يده لأن الحبس لا يجرد المدين من ملكيته لهذا الشئ وبالتالي لا يخرجه من الضمان العام للدائنين في الواقع أن المقصود بالاحتجاج بالحق في الحبس علي الدائنين العاديين هو أن الدائن الحابس أن يمتنع عن تسليم الشئ حتي بعد قيام الدائنين الاخرين بالتنفيذ

- أما الخلف الخاص للمدين فهو من تلقي المدين ملكية العين المحبوسة أو حقا عينيا عليها كالمشتري والدائن المرتهن فبالنسبة لمسألة الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة الخلف الخاص فإن الامر يقتضي التفرقة بين الحبس المبني علي الارتباط الموضوعي أو المادي وبين صور الحبس الاخري

(١) فالحبس المبني علي الارتباط الموضوعي بسبب انفاق مصروفات علي الشئ ذاته يحتج به علي الكافة

إذ أن انفاق المصروفات قد أفاد الشئ ذاته ومتجسد فيه فيكون من المنطقي أن يتمسك الحابس بحقه في الحبس في مواجهة كل من يطالب باسترداد هذا الشئ ويستوي في ذلك أن يكون الشئ من المنقولات أو من العقارات ويستوي أن يكون حق الخلف الخاص قد ثبت قبل ثبوت الحق في الحبس أم بعده

(٢) في الصور الاخري في الحبس

فيفرق بين ما إذا كان الشئ المحبوس عقارا أو منقولا

- فإذا كان الشئ المحبوس عقارا

فإن من تلقي ملكية هذا الشئ أو أي حق عيني آخر عليه يجب عليه أن يشهر حقه حتي يستطيع أن يحتج به في مواجهة الكافة وعلي ذلك فعلي المشتري أن يقوم بتسجيل حقه وعلي الدائن المرتهن أن يقيد هذا الحق فإن كانوا قد شهروا حقوقهم قبل أن يثبت للحائز حق في حبس العين فإن الحق في الحبس لا يسري في مواجهتهم

وإن كانوا قد شهروا حقوقهم بعد أن ثبت للحائز الحق في حبس العين فإن هذه الحقوق العينية ولا تنفذ في حق الحابس وبالتالي يستطيع الدائن أن يتمسك بحقه في الحبس في مواجهة المشتري والدائن المرتهن

وهذه التفرقة يفرضها المنطق السليم حيث أنه لو سمح للحابس أن يحتج بحقه في مواجهة الخلف الخاص كالدائن المرتهن مثلا ولو كان حقه سابقا ونافذا قبل نشوء الحق في الحبس لأدي ذلك إلي الاخلال بالثقة الواجبة في نظام الائتمان إذ يترتب عليه تخويل الدائن الحابس أفضلية فعلية علي الدائن المرتهن لا يتمتع بها من يقرر له رهن علي العقار بعد قيد الرهن الأول كما أن تضييق نطاق الاحتجاج بالحق في الحبس إلي حد قصره علي المدين وخلفه العام ودائنيه العاديين دون الخلف الخاص من شأنه أن يفقد الحق في الحبس قيمته العملية إذ يكفي لكل يتخلص المدين من أثار الحبس أن يقرر علي الشئ حقا للغير فيسلب الحائز حقه في الحبس

- أما إذا كان الشئ المحبوس منقولا

فإن الحق في الحبس يسري في حق من ترتبت لهم حقوق عينية بعد الحبس ويسري كذلك في حق من ترتبت لهم حقوق عينية قبل الحبس إذا كان الحابس حسن النية أي لا علم له بهذه الحقوق

إحنا القانون حقوق إسكندرية

أحكام إلتزام

■ مشكلة المالك غير المدين

تعرض هذه المشكلة عندما لا يكون المدين مالكا للعين المحبوسة ويطالب المالك بأستردادها فهل يجوز للدائن الحابس أن يحتج بحقه في الحبس علي المالك غير المدين بالحق الذي يطالب به

مثال ذلك أن يكون الشئ تحت السيطرة الفعلية لشخص آخر غير المالك ويسبب هذا الشئ ضررا للغير فيكون المسئول عن تعويض هذا الضرر هو الحارس وعلي ذلك هل يجوز للمضرور أن يحبس الشئ في مواجهة المالك وهو ليس مدينا بشئ إذا طالب باسترداده ؟

س فرعى : هل يجوز للمضرور أن يحبس الشئ في مواجهة المالك وهو ليس مدينا بشئ إذا طالب باسترداده ؟

- في مصر يذهب الفقه إلي عدم جواز الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة المالك غير المدين فلا يجوز للمضرور أن يحبس الشئ إلا في مواجهة الحارس أما المالك وهو ليس مدينا بشئ فلا يحتج عليه بالحبس
- ونحن نري أنه يجوز الاحتجاج بالحق في الحبس في مواجهة المالك غير المدين للحابس وذلك لأن الدفع بالحبس مبني علي الارتباط الموضوعي أو المادي بين دين الحابس والشئ المحبوس

س أكتب في أنقضاء الحق في الحبس؟

(١) أنقضاء الحق في الحبس بطريقة تبعية

أما كان الغرض الاساسي من الحق في الحبس هو ضمان استيفاء الحابس لحقه فإنه ينقضي تبعا لانقضاء الالتزام المضمون

(٢) أنقضاء الحق في الحبس بطريقة أصلية

- وينقضي الحق في الحبس هنا طريقة أصلية استقلالا عن انقضاء الالتزام المضمون إذا فقد سبب وجوده كتقديم تأمين ولنر ذلك

(أ) تقديم تأمين كاف للوفاء بالالتزام المضمون بالحق في الحبس

(ب) هلاك الشئ المحبوس فالحق في الحبس يستمد سبب وجوده وقوته من مجرد حيازة الشئ أو السيطرة عليه وبذلك نجد أن الدائن الحابس يستمد ضمانه من هذا الواقع فمن البديهي أن ينقضي الحق في الحبس في حالة هلاك الشئ المحبوس لانعدام المحل

- لكن إذا كان هذا الهلاك بفعل الحابس كان مسئولا عن تعويض المالك عنه أما إذا كان هذا الهلاك لسبب أجنبي فإنه يهلك علي مالكه ولكن هناك تساؤل يطرح نفسه وذلك في حالة ما إذا كان الشئ الهالك مؤمنا عليه أو كان الهلاك راجعا إلي فعل الغير هل ينتقل الحق في الحبس إلي مبلغ التأمين أو التعويض
- غالبية الفقهاء تري أن حق الحابس يتعلق بمبلغ التأمين أو التعويض طبقا لنظرية الحلول العيني
- بينما يري البعض عدم جواز ذلك لأن الحلول العيني لا يستقيم مع الاعتبارات التي يقوم عليها الحق في الحبس
- ونحن نؤيد الرأي الثاني وذلك لأن الحق في الحبس يستمد من الامر الواقع وأن الضمان الذي يعطيه للحابس لا يستند إلي حق عيني تبعي وإنما يرجع إلي تميز فعلي لا قانوني للدائن الحابس علي باقي الدائنين ولذلك لا يجوز القياس علي المادة ١٠٤٩ مدني والتي تجعل الحق العيني التبعي يتعلق بمبلغ التعويض أو التأمين لأن وظيفة التأمين العيني تقضي التوسع في نطاق الأفضلية ولا محل لهذا في الحق في الحبس فهو لا يحول الدائن أولوية في استيفاء دينه

عبارة	ينقضي الحق في الحبس عند خروج العين من يد الحابس سواء إراديا أو خفية أو أنتزعت منه	خطا

(ج) خروج العين من يد الحابس خروجا إراديا فيقضي الحق في الحبس بخروج الشئ من يد حائزه أو محرزه كما لو سلم الشئ إلي المالك

- انقضاء الحق في الحبس بالتخلي الاختياري يرجع إلي أن الحق في الحبس يقوم علي أساس وضع اليد علي الشئ فيفقد

إحنا القانون حقوق إسكندرية

بفقد اليد

- أما إذا كا الشئ المحبوس قد خرج من يد الدائن الحابس خفية أو انتزع منه رغم معارضته فإن الحق في الحبس لا ينقضي في الحال إذ يكون للدائن أن يسترد الشئ ليباشر عليه حق الحبس خلال مدة معينة فقد نصت المادة ٢٤٨/ ٢ علي ضرورة أن يقوم الدائن بطلب الاسترداد خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشئ من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه أي أن حقه في الحبس يسقط بأقصر الاجلين
- وإذا عاد الشئ إلي يد الدائن بعد أنقضاء الحق في الحبس فإن حقه القديم في الحبس لا يبعث من جديد إلا إذا كان الشئ قد عاد إليه لنفس السبب الذي من أجله سبق له احتبسه أما إذا عاد إليه بسبب آخره فليس له حبس إلا لضمان ما علي المدين من التزام جديد ناشئ عن هذا السبب الثاني

أحنا القانون حقوق إسكندرية